



Distr.: General  
14 April 2005

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



ARABIC  
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة  
خطرة متداولة في التجارة الدولية  
مؤتمر الأطراف  
الاجتماع الثاني  
روما، ٢٧ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥  
البند ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت\*

تنفيذ الاتفاقية

## تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها الأول

### مذكرة من الأمانة

عُقد الاجتماع الأول للجنة استعراض المواد الكيميائية في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٨  
شباط/فبراير ٢٠٠٥. وتشرف الأمانة بأن تعرض التقرير الذي أعدته عن ذلك الاجتماع على مؤتمر  
الأطراف، وذلك في مرفق هذه المذكرة.

RC

الأمم  
المتحدة

UNEP/FAO/RC/CRC.1/28

Distr.: General  
18 February 2005Arabic  
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة  
خطرة متداولة في التجارة الدولية  
مؤتمر الأطراف  
الاجتماع الأول  
جنيف، ١١ - ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥

## تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية بشأن أعمال اجتماعها الأول

### أولاً - افتتاح الاجتماع

- ١- أنشئت لجنة استعراض المواد الكيميائية، والتي سيشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة". بموجب مقرر اتفاقية روتردام - ١/٦ الخاص باتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، والمعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في الدورة الأولى لمؤتمر أطراف الاتفاقية، وبعضوية ٣١ خبيراً معينين من قبل الحكومات على أساس الأقاليم المحددة بواسطة مؤتمر الأطراف في دورته الأولى.
- ٢- وطبقاً للفقرة ١٣ من المقرر ووفقاً لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩ من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، فإن وظائف ومسؤوليات اللجنة هي تقديم توصيات بشأن إدراج مواد كيميائية مخطر عنها كمواضع خطيرة ومقيدة بشدة، وتقديم توصيات بشأن إدراج مستحضرات مبيدات آفات شديدة الخطورة، وإعداد، حسبما يتناسب، مشاريع وثائق توجيه القرارات ذات الصلة وتقديم توصيات بشأن رفع مواد كيميائية من المرفق الثالث.
- ٣- وقد عقدت الدورة الأولى للجنة بمركز مؤتمرات فارمبي في جنيف من ١١ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وأفتتحت الجلسة في العاشرة من صباح يوم الجمعة، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥،

بواسطة السيد نيك فان درجراف، الأمين التنفيذي لاتفاقية روتردام، حيث رحب بجميع المشاركين وأشار إلى أن اللجنة تعد أداة رئيسية في تنفيذ اتفاقية روتردام. وقد ذكر الخبراء بأن عضويتهم باللجنة هي عضوية مؤقتة إلى أن يتم تعيينهم بصفة نهائية بواسطة مؤتمر الأطراف. كما أكد على أنهم يعملون بصفتهم الإفرادية، باستقلالية تامة عن الحكومات التي عينتهم. وقد عبر عن أمله في أن تكون اللجنة قادرة على الإفادة من العمل الذي أنجزته سلفها، اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. وقد أثنى على المنظمات غير الحكومية لمساهمتها في هذا العمل معرباً عن تطلعه إلى تحقيق نتائج مثمرة من الاجتماع الجاري.

## ثانياً - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - وافقت اللجنة، في جلستها الافتتاحية، على تأجيل انتخاب أعضاء المكتب إلى أن يتم بحث المسائل الإجرائية والمسائل الخاصة بالسياسات بجدول الأعمال، بحيث يمكن الاستفادة من هذه المناقشات في مقرراتها الخاصة بانتخاب أعضاء المكتب والرئيس. وطبقاً لذلك، فقد وافقت اللجنة أيضاً على أن يعمل السيد فان درجراف، ممثل الأمانة، رئيساً بالإنابة، إلى أن يتم انتخاب أعضاء المكتب.

## ثالثاً - المسائل التنظيمية

٥ - عمل الأعضاء الآتي أسماؤهم في مكتب اللجنة:

الرئيس: السيد أندريه ماين (استراليا)

نواب الرئيس: السيد محمد جمال هاجار (الجمهورية العربية السورية)

السيد يوري كونديف (أوكرانيا)

الآنسة نورما إيثيل نودلمان (الأرجنتين)

الآنسة أولورونكي أجيبكي سويومبو (نيجيريا)

كما وافقت الآنسة سويومبو على العمل كمقررة.

٦ - وقد حضر هذه الدورة الخبراء الـ ٢٦ الآتية أسماؤهم: السيد حمود درويش سالم الحساني (عمان)، والسيد ليونيلو اتياس (إيطاليا)، والسيد كلاوس بيرند (هولندا)، والآنسة ميرسيدسبولانوس (الإكوادور)، والآنسة هياكينث تشين سو (جامايكا)، والآنسة كيانغي شوا (جمهورية كوريا)، والآنسة أنا لورا شوهي جونيل (أوروغواي)، والسيد إسحق دجوماييف (قيرغيزستان)، والسيد سيزار كوبي جريسوليا (البرازيل)، والسيد محمد جمال هاجار (الجمهورية العربية السورية)، والسيد سيبيلي هايتكامب (جنوب أفريقيا)، والآنسة بيتينا هيتزفيلد (سويسرا)، والآنسة سوبراني إمبشوكسا (تايلند)، والسيد لارس جورجسن (كندا)، والسيد ألويس كاماتاري (رواندا)، والسيد محمد عمار خليفة (الجمهورية العربية الليبية)، والسيد يوري إيليتش كونديف (أوكرانيا)، والسيد حليمي بن محمود (ماليزيا)، والسيد إرنست ماشيمبا (جمهورية تزانيا المتحدة)، والسيد أندريه ماين (استراليا)، والسيد ماريو نيكلاقي (فرنسا)، والآنسة نورما إيثيل سبارباتي نودلمان (الأرجنتين)، والسيد ماجنوس نيستروم

(فنلندا)، والسيد جون بومانغ (غانا)، والسيد عثمان سو (السنغال) والآنسة أولرونكي أجيبيكي سويومبو (نيجيريا).

٧- كما حضر مراقبون عن البلدان ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التالية: الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، والبرازيل، وكندا، والصين، وجمهورية الدومينيكان، والسلفادور، والمفوضية الأوروبية، وألمانيا، والأردن، والمكسيك، وهولندا، والنرويج، وبولندا، وقطر، والاتحاد الروسي، وسويسرا، وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٨- وحضر أيضاً ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة التالية: اللجنة الاقتصادية لأوروبا، البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ومنظمة الصحة العالمية.

٩- كما مثلت المنظمات غير الحكومية التالية: باير كروب ساينس، وكريسوتيل أسوسيشن، وديوبونت كروب بروتكشن، وسينغيتنا كروب بروتكشن (الأرجنتين)، وشركة أف إم سي، والرابطة الهندية لصانعي المواد الكيميائية، والرابطة الصناعية للمنظمات غير الحكومية وشبكة العمل في مجال مبيدات الآفات التابعة للمملكة المتحدة.

## ألف - إقرار جدول الأعمال

١٠- أقرت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت  
:(UNEP/FAO/RC/CRC.1/1)

- ١- افتتاح الدورة؛
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب؛
- ٣- مسائل تنظيمية:
- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) تنظيم العمل؛
- ٤- استعراض نتائج الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛
- ٥- استعراض دور وولاية لجنة استعراض المواد الكيميائية؛
- ٦- الإجراءات التشغيلية للجنة استعراض المواد الكيميائية: إجراءات العمل وتوجيه السياسات المحليين من مؤتمر الأطراف:
- (أ) إجراءات العمل:
- ١' عملية صياغة وثائق توجيه القرار؛
- ٢' إعداد مقترحات داخلية ووثائق توجيه القرار بالنسبة لمواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة؛

- ٣' إعداد مقترحات داخلية ووثائق توجيه القرار بالنسبة  
لمستحضرات مبيدات آفات شديدة الخطورة؛
- ٤' تحديد التجارة الحالية في المواد الكيميائية؛
- ٥' الأنماط الشائعة والمعترف بها في استخدام مستحضرات مبيدات  
الآفات شديدة الخطورة؛

(ب) توجيه السياسات:

- ١' إعداد واستخدام المواجيز المركزة؛
- ٢' المعلومات المنقولة؛
- ٣' الملوثات؛
- ٤' تقييم المخاطر في إطار اتفاقية روتردام.

٧- إدراج مواد كيميائية بالمرفق الثالث لاتفاقية روتردام: استعراض الإخطارات الخاصة  
بالإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة:

- (أ) الكلورديكون؛
- (ب) إندوسلفان؛
- (ج) إندرين؛
- (د) ميثاميدوفوس؛
- (هـ) بروميد الميثيل؛
- (و) ميثيل باراثيون؛
- (ز) فوسفاميدون؛
- (ح) ٢ - نفتيل الأمين؛
- (ط) ٤ - ثنائي فنييل الأمين؛
- (ي) بتريدين؛
- (ك) مضاعف (كلوروميثيل) إثير؛
- (ل) رباعي كلوريد الكربون؛
- (م) اسبست الكريسوتيل؛
- (ن) مركبات القصدير ثلاثي البوتيل.

٨- مسائل أخرى.

٩- اعتماد التقرير.

١٠- اختتام الاجتماع.

## باء- تنظيم العمل

١١- قررت اللجنة أثناء جلستها الافتتاحية أن تباشر عملها في جلسات عامة تُعقد من التاسعة صباحاً إلى الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً ومن الثانية بعد الظهر إلى الخامسة مساءً، وأن تشكل أفرقة عمل مفتوحة العضوية وأفرقة صياغة حسب الاقتضاء.

١٢- وقد قدم الرئيس بالإنابة مذكرة تصورية للاجتماع الأول للجنة (UNEP/FAO/RC/CRC.1/2)، والتي يرد فيها الأهداف العامة والنتائج المحتملة للاجتماع. وسيكون على اللجنة انتخاب مكتب يضم ممثلين عن كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة، على أن يُنتخب منهم رئيس ومقرر. وقد أُشير إلى أن الرئيس ينبغي أن يُعين من قبل مؤتمر الأطراف ولذلك فإنه سيعمل بصفة مؤقتة إلى أن يتم ذلك. وسيتم بذل الجهود لضمان خط أساس مشترك لتفهم جميع أعضاء اللجنة لعملية إجراء الموافقة المسبقة عن علم ودور ومسؤوليات اللجنة. وكانت المهمة الأساسية للجنة في دورتها الأولى هي استعراض الإخطارات الخاصة بالإجراءات التنظيمية النهائية والوثائق المؤيدة لـ ١٤ مادة كيميائية مرشحة وتم إحالتها طبقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. وقد حددت الأمانة خبراء رئيسيين لكل مادة من هذه المواد بحيث يمكنهم توجيه المناقشات في أفرقة العمل وإعداد تقييمات تمهيدية لتقديمها إلى الجلسة العامة للجنة. وقد أكد الرئيس بالإنابة على أن أفرقة العمل ستكون مفتوحة العضوية وأنها لن تتخذ أي قرارات بشأن هذه المواد: حيث أن اللجنة هي التي ستقرر هل توصي مؤتمر الأطراف بإدراج أي من هذه المواد أو جميعها بالرفق الثالث للاتفاقية أم لا.

## رابعاً- استعراض نتائج الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

١٣- قدمت الأمانة مذكرة بشأن نتائج الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف (UNEP/FAO/RC/CRC.1/4). وأشارت إلى أن المقررات ٢/١ و ٦/١ و ٧/١ لاتفاقية روتردام، والتي بموجبها تم إنشاء أقاليم الموافقة المسبقة عن علم، وتم إنشاء اللجنة والتصدي للتراعات ذات الاهتمام، حسب الترتيب، سيتم تناولها بواسطة اللجنة طبقاً للبند ٥ من جدول الأعمال.

١٤- وقد أحاطت اللجنة علماً بنتائج الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

## خامساً- استعراض دور وولاية لجنة استعراض المواد الكيميائية

١٥- قدمت الأمانة مذكرة بشأن استعراض دور وولاية اللجنة (UNEP/FAO/RC/CRC.1/3) واسترعت الانتباه إلى مرفق المذكرة الذي يبين بالتفصيل الوظائف التي عهدت بها الاتفاقية إلى اللجنة، كما بينتها المواد ٥، ٦، ٧ و ٩ من الاتفاقية، وكذلك تشكيل، وتنظيم وعمل اللجنة كما ورد في مقرري مؤتمر أطراف اتفاقية روتردام ٦/١ و ٧/١.

١٦- وقد قامت الأمانة بعمل تقديمات بشأن اتفاقية روتردام وعملها، وبشأن وضع واستخدام وثائق توجيه القرار وبشأن دور لجنة استعراض المواد الكيميائية.

١٧- وعقب التقديمات، أثار الأعضاء نقاطاً أساسية بشأن القضايا ذات الصلة باستعراض، وتحديث وتنقيح وثائق توجيه القرار؛ وبشأن تعميم المعلومات الخاصة بالاستخدام الآمن المستمر والنهائي لمادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة؛ وبشأن متابعة اللجنة للإخطارات الجديدة الخاصة بمادة كيميائية مدرجة بالفعل في المرفق الثالث للاتفاقية؛ وبشأن الحاجة إلى ضمان المشاركة الكاملة والتمثيلية لمراقبين من المنظمات الحكومية الدولية ومن المنظمات غير الحكومية؛ وبشأن الحاجة إلى إجراء إستباقي بالنسبة للمادة ٩، الخاصة برفع مواد كيميائية من المرفق الثالث للاتفاقية. وقد تم إحالة القضايا المثارة لمزيد من المناقشات خلال البنود ذات الصلة بجدول الأعمال.

سادساً- الإجراءات التشغيلية للجنة استعراض المواد الكيميائية: إجراءات العمل والتوجيه الخاص بالسياسات المحالين من مؤتمر الأطراف

ألف- إجراءات العمل

١- عملية صياغة وثائق توجيه القرار

١٨- قدمت الأمانة ورقة العمل الخاصة بعملية صياغة وثائق توجيه القرار (UNEP/FAO/RC/CRC.15) وأقترحت أن العملية التي أستخدمت أثناء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم لا تزال صالحة للعمل و، يمكن مواصلة استخدامها في عمل اللجنة، مع بعض التعديل في الصياغة. وقد تم تذكير اللجنة بأن هذه الورقة كانت عبارة عن وثيقة عمل ويمكن تحسينها على ضوء الخبرات المتنامية في إعداد وثائق توجيه القرار. كما أُشير إلى أن اللجنة ستقوم بالصياغة باللغة الإنجليزية فقط. ومع ذلك، ولضمان الشفافية الكاملة، فإن وثائق توجيه القرار سيتم إعدادها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة قبل أن يتم بحثها بصورة نهائية بواسطة اللجنة.

١٩- أشارت اللجنة إلى أن العملية المستخدمة للآن تعتبر جيدة، ويرجع نجاحها بدرجة كبيرة إلى رغبة أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية للعمل فيما بين الدورات. وقد تم لفت انتباه اللجنة إلى أن هذه العملية كانت عملية مفتوحة وتتسم بالشفافية. وقد كانت هناك بعض المناقشات على غرار تصحيح العناوين الحالية للمذكرات التفسيرية للعملية، حيث أن هذه العناوين قد تعطي انطباعاً خاطئاً بأن اتفاقية روتردام قد صدقت على الحظر أو التقييد الشديد بالنسبة للمواد الكيميائية التي كان يجري إعداد وثائق توجيه القرار بشأنها. وقد أُنفق على النص الذي يعكس بصورة كبيرة الصياغة الدقيقة من نص الاتفاقية لهذه العناوين.

٢٠- وقد أشار أحد أعضاء اللجنة إلى عدم وجود عملية لتنفيذ المادة ٩ الخاصة برفع مواد كيميائية من المرفق الثالث.

٢١- وقد أقرت اللجنة الورقة، حسبما عدلت، ووافقت على إحالتها إلى مؤتمر الأطراف. وترد هذه الورقة بالمرفق الثاني لهذا التقرير.

٢- إعداد المقترحات الداخلية ووثائق توجيه القرار بالنسبة لمواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة

٢٢- قدمت الأمانة ورقة العمل الخاصة بإعداد مقترحات داخلية ووثائق توجيه القرار بالنسبة لمواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة (UNEP/FAO/RC/CRC.1/6)، مؤكدة على أن الورقة عبارة عن عمل مستمر. وقد كان من المعترف به أن المعلومات المتاحة بالنسبة لمبيدات الآفات قد تختلف عن تلك الخاصة بالمواد الكيميائية الصناعية وأنه قد يتم في المستقبل وضع توجيه منفصل لكل فئة من هاتين الفئتين. وعقب مناقشات على شاكلة ما هي المعلومات الإضافية التي يمكن إدراجها بوثائق توجيه القرار، أشارت اللجنة إلى أن هناك حاجة للعودة إلى هذه القضية فيما بعد أثناء الدورة، وذلك على ضوء مداولات أفرقة العمل. وقد تم اقتراح، ووافقت اللجنة، على أن يتم تعديل عنوان ورقة العمل ليصبح "ورقة عمل بشأن إعداد مقترحات داخلية ووثائق توجيه القرار بالنسبة لمواد كيميائية أخطر بأنها محظورة أو مقيدة بشدة طبقاً للمادة ٥".

٢٣- وقد أقرت اللجنة ورقة العمل، حسبما عدلت، كتوجيه ووافقت على مواصلة تطويرها، حسب الضرورة، وعلى ضوء الخبرات المستقبلية.

### ٣- إعداد مقترحات داخلية ووثائق توجيه القرار بالنسبة لمستحضرات مبيدات آفات شديدة الخطورة

٢٤- قدمت الأمانة ورقة العمل الخاصة بإعداد مقترحات داخلية ووثائق توجيه القرار بالنسبة لمستحضرات مبيدات آفات شديدة الخطورة (UNEP/FAO/RC/CRC.1/7). وقد اتفقت اللجنة على أنه نظراً لعدم وجود مستحضرات مبيدات آفات شديدة الخطورة لبحثها في الوقت الراهن، فإنه ينبغي تعديل صياغة ورقة العمل بحيث يتم حذف الإشارة إلى الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وأن يتم العودة إلى هذه الإشارة عند إحالة مقترح للبحث بواسطة اللجنة. وعلاوة على ذلك، تم تعديل عنوان الورقة ليصبح "ورقة عمل بشأن إعداد مقترحات داخلية ووثائق توجيه القرار بالنسبة لمستحضرات مبيدات آفات شديدة الخطورة قُدمت طبقاً للمادة ٦".

٢٥- وقد أقرت اللجنة ورقة العمل، حسبما عدلت، كتوجيه ووافقت على مواصلة تطويرها على ضوء الخبرات المستقبلية.

### ٤- تحديد التجارة الحالية في المواد الكيميائية

٢٦- قدمت الأمانة المذكرة الخاصة بإجراءات العمل لتحديد التجارة المتنامية في المواد الكيميائية (UNEP/FAO/RC/CRC.1/8). وقد كانت عملية جمع معلومات بشأن التجارة من الأمور الصعبة إلى حد ما وقد عمل الإجراء المقدم بمرفق هذه الوثيقة بصورة جيدة بالنسبة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. وتبعاً لذلك، فإنه يُوصى باعتماد هذا الإجراء من قبل اللجنة. وفي المناقشات التالية، ثارت تساؤلات بشأن التجارة غير المشروعة وبشأن الإجراءات المطلوب اتخاذها حيال دوائر الصناعة والهيئات الأخرى لكي تقدم المعلومات الخاصة بهذه التجارة. وقد اتفقت اللجنة على، في حال عدم وجود تجارة في مادة كيميائية ما، فإن العمل بشأنها ينبغي أن يُمنح أولوية منخفضة من اللجنة، وذلك لأن الدليل على التجارة المتزايدة يُعتبر معياراً، ولكنه ليس شرطاً للإدراج بالمرفق الثالث. وقد تم لفت الانتباه إلى قضية مصداقية المعلومات، مع الوضع في الاعتبار الالتزامات القانونية التي تفرضها عملية الإدراج بالمرفق الثالث على الأطراف طبقاً للاتفاقية.



٢٧- وقد وافقت اللجنة على اعتماد العملية الواردة في الورقة الخاصة بإجراءات العمل لتحديد التجارة المتزايدة في المواد الكيميائية وعلى إحالتها إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بطلب إلى المؤتمر بالعمل على تشجيع دوائر الصناعة، والمنظمات غير الحكومية والأطراف لكي تقدم المعلومات المطلوبة. وترد هذه الورقة بالمرفق الثالث لهذا التقرير.

## ٥- الأنماط الشائعة والمعترف بها في استخدام مستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

٢٨- قدمت الأمانة ورقة العمل الخاصة بالأنماط الشائعة والمعترف بها في استخدام مبيدات الآفات شديدة الخطورة (UNEP/FAO/RC/CRC.1/9) وأشارت إلى أنها استندت فقط إلى الخبرة الوحيدة التي اكتسبتها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في هذا الصدد.

٢٩- وقد قامت اللجنة ببحث بعض أنماط الاستخدام التي قد تُؤوَل على أنها سوء استخدام، مثل القراءة الخاطئة للبطاقات التعريفية أو الاستخدام خارج المناطق أو الأوقات الموصى بها. وقد تم الإلحاح على أن الورقة عبارة عن مادة توجيهية وينبغي مراجعتها على ضوء الخبرات المستقبلية. وفي هذه العملية، أُقترح أنه ينبغي فهم فكرة الأنماط المعترف بها على أنها تعني ممارسة شائعة لنسبة كبيرة من مجتمع المستخدمين.

٣٠- وقد اعتمدت اللجنة ورقة العمل كتوجيه واتفقت على مواصلة تطويرها على ضوء الخبرات المستقبلية.

## باء- توجيه السياسات العامة

### ١- إعداد واستخدام مواجيز مركزة

٣١- قدمت الأمانة مذكرة بشأن إعداد واستخدام مواجيز مركزة (UNEP/FAO/RC/CRC.1/10). وأشارت إلى أن هذه المواجيز يمكن إعدادها بواسطة البلدان المخطرة عندما تكون الوثائق المؤيدة ضخمة، أو مقدمة بلغة غير الإنجليزية. كما أُشير إلى أن إعداد المواجيز المركزة أمر طوعي. وفي المناقشات التالية، أوصت اللجنة بأن التوجيه الخاص بإعداد المواجيز المركزة ينبغي أن يشير إلى أن المقصود من هذه المواجيز أن تكون مكتملة للوثائق المؤيدة وليست بديلاً لها. وقد تم تشجيع اللجنة لكي تحدد أمثلة جيدة للمواجيز الموجزة، للرجوع إليها مستقبلاً.

٣٢- وقد وافقت اللجنة على اعتماد ورقة العمل بشأن إعداد واستخدام المواجيز الموجزة، حسبما عُدلت في المناقشات، وعلى أن تحيلها إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بطلب إلى اللجنة لتقوم بتشجيع الأطراف على إعداد ملخصات موجزة طبقاً لهذا التوجيه. ويرد النص المعدل لورقة العمل بالمرفق الرابع لهذا التقرير.

## ٢ - المعلومات المنقولة

٣٣- قدمت الأمانة مذكرة بشأن المعلومات المنقولة (UNEP/FAO/RC/CRC.1/11) التي ستستخدمها اللجنة في الحكم على مدى قبول إخطار في حال ما إذا استخدم البلد المخاطر تقييماً للمخاطر من بلد آخر أو من هيئة دولية. وقد وسعت المناقشات التي تلت ذلك من نطاق المعلومات الواجب تقديمها وما إذا كانت المعلومات المنقولة ضرورية بالنسبة للمواد الكيميائية ذات التأثيرات العالمية الواضحة في حالات مثل المواد المستنفدة للأوزون. كما تم لفت الانتباه إلى الصعوبات التي قد تواجهها بعض البلدان في تقديم كل المعلومات المدرجة.

٣٤- وقد أشارت الأمانة إلى أنه، وحسبما هو مبين حالياً، فإنه ينبغي تطبيق هذا الإجراء على أساس حالة بحالة وأن هذا المطلب ليس إلزامياً. وطبقاً للاتفاقية، فإن الأطراف ملزمة فقط بعمل إخطار بأن مادة كيميائية قد تم حظرها أو تقييدها بشدة. ويعتبر الإجراء المبين بالورقة توجيهاً للجنة بشأن نوع المعلومات المنقولة التي ستكون معينة في تحديد ما إذا كان تقييم المخاطر في البلد المخاطر يعكس الظروف السائدة في هذا البلد طبقاً للمعيار (ب) (٣) للمرفق الثاني.

٣٥- وقد أقرت اللجنة ورقة العمل بشأن المعلومات المنقولة، بمفهوم أنه سيتم تطبيقها على أساس حالة بحالة وأنه سيتم تطويرها على ضوء الخبرات المستقبلية.

## ٣ - الملوثات

٣٦- قدمت الأمانة المذكرة الخاصة بتوجيه السياسات بشأن الملوثات (UNEP/FAO/RC/CRC.1/12) مشيرة إلى أن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية قد واجهت صعوبات كبيرة بالنسبة لهذه القضية و، أنه بموجب مقررها رقم ٤/٧، فإن لجنة التفاوض الحكومية الدولية اعتمدت، في دورتها السابعة سياسات بشأن الملوثات.

٣٧- وقد أحاطت اللجنة علماً بهذه السياسات على أساس أن أي مناقشات أخرى بشأن هذه القضية سيتم تأجيلها إلى الوقت الذي يتواجد فيه إخطار يتعلق بملوث من الملوثات أمام اللجنة.

## ٤ - تقييم المخاطر في إطار اتفاقية روتردام

٣٨- قدمت الأمانة مذكرة بشأن تقييم المخاطر في إطار اتفاقية روتردام (UNEP/FAO/RC/CRC.1/13)، مشيرة إلى أن هذه الورقة تبرز التعريفات العاملة بشأن تقييم المخاطر والمستخدمه بواسطة اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. وقد تم التأكيد على أن العمل بدأ فقط في الدورة الخامسة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية وأنه عمل جار.

٣٩- وافقت اللجنة على قبول توجيه السياسات على اعتبار أنه عمل جار وعلى أن يتم تعديله حسب الاقتضاء على ضوء الخبرات المستقبلية.

سابعاً -

إدراج مواد كيميائية بالمرفق الثالث لاتفاقية روتردام: استعراض الإخطارات الخاصة بالإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة

٤٠ - لخصت الأمانة الإجراءات الخاصة بعمل أفرقة العمل خلال الدورة الحالية للجنة. وكان من المتوقع أن تقوم أفرقة العمل باستعراض الإخطارات والوثائق المؤيدة المتاحة، والتأكد من أنها تفي بالمطالب الخاصة بالمعلومات الواردة بالمرفق الأول وأن تقوم بعمل استعراض أولي بالنسبة للمعايير الواردة بالمرفق الثاني. ولمعاونتهم في القيام بعمل هذا الاستعراض ولضمان التوافق فيما بين أفرقة العمل المختلفة، أعدت اللجنة نموذجاً لكي تستخدمه أفرقة العمل في الإبلاغ عن نتائجها إلى اللجنة. ويُتوقع نتيجة من ثلاث من جراء فحص أي إخطار: أنه يفي بالمعايير الواردة بالمرفق الثاني من الاتفاقية؛ أو أنه لا يفي بهذه المعايير؛ أو أنه يفي ببعض هذه المعايير فقط وليس جميعها. وفي كل حالة من هذه الحالات، عند إبلاغ الجلسة العامة، فإنه يُتوقع أن يقوم رئيس فريق العمل بتوضيح مدى الوفاء بالمعايير، مقدماً السند المنطقي لمشروع القرار؛ وأن يشير إلى الموضوع الذي لا يتفق مع هذه المعايير ولماذا؛ أو يشرح سبب عدم تيقن فريق العمل من ما إذا كان الإخطار يفي بالمعايير وأن يوجز المجالات المثيرة للشواغل. وينبغي أن يكون الخبراء باللجنة على قناعة تامة بالنتائج التي توصلوا إليها.

٤١ - وقد وافق الخبراء الآتي أسماؤهم بعد على قيادة أفرقة العمل بشأن المواد الكيميائية الإفرادية: السيد بيريند لكريسوتيل الاسيست، والأنسة شواي للـ ٢ - نفتيل الأمين و٤ - ثنائي فنييل الأمين، والسيد هاجار للإندوسلفان والإندرين، والأنسة هيتزفيلد للكلوردان، ورباعي كلوريد الكربون وبروميد الميثيل، والسيد جيرجينسن للبتزيدين ومضاعف (كلوروميثيل) إيثير، والسيد جريسوليا للميثاميدوفوس والفوسفاميدون والسيد حليمي لميثيل الباراثيون والقصدير ثلاثي البوتيل.

٤٢ - وقد أشارت الأمانة إلى أنه تم تلقي إخطارات جديدة، أو، في بعض الحالات، معلومات إضافية بالنسبة لمواد كيميائية تم استعراضها من قبل بواسطة اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. ومع إبلائها الاعتبار الواجب لهذا العمل ومشيرة إلى أنه ليس لديها أي نية للتطرق إلى الإخطارات التي تم فحصها من قبل، فقد قامت اللجنة على الرغم من ذلك بالنظر في، أنه إذا سمح الوقت وبشرط منح الأولوية لاستعراض الإخطارات والمعلومات الجديدة، فإنه يمكنها إعادة فحص تلك الإخطارات الأخرى.

ألف - الكلورديكون

٤٣ - قدمت الأنسة هيتزفيلد عمل فريق العمل، الذي تشكل منها ومن السيد نيكلاتي كمنسقين مشتركين والأنسة إميثوكسا والسيد ماين كأعضاء. وقد قام الفريق باستعراض وتحليل الإخطارين الجديدين بشأن الكلورديكون والمقدمين من سويسرا وتايلند والوثائق المؤيدة، والتي ترد بالوثيقتين UNEP/FAO/RC/CRC.1/14 و UNEP/FAO/RC/CRC.1/14/Add.2، وقد أكد الفريق على أن الإجراءات التنظيمية بالإخطار، والتي تحظر جميع استخدامات الكلورديكون كمبيد للآفات، تتفق مع المطالب الخاصة بالمعلومات الواردة بالمرفق الأول من الاتفاقية.

٤٤ - وقد قامت اللجنة، وازعة في اعتبارها عمل فريق العمل، باستعراض معايير إدراج مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة كما وردت بالمرفق الثاني. وقد اتفقت على أنه، طبقاً للمعلومات المتوافرة حالياً، فإن الإخطارين المقدمين من سويسرا وتايلند يفيان بجميع المعايير الواردة بالمرفق الثاني باستثناء المعيار (ب) (٣).

٤٥ - وتبعاً لذلك، فقد خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن اقتراح إدراج الكلورديكون بالمرفق الثالث من الاتفاقية في الوقت الراهن.

#### باء- الإندوسلفان

٤٦ - قدم السيد هاجار عمل فريق العمل، الذي تشكل منه كمنسق ومن السيد الحساني، والآنسة بولانوس، والآنسة تشين سو، والآنسة تشوهي، والسيد هيتكامب، والسيد خليفه، والسيد ماين، والآنسة نودلمان، والسيد نيستروم، والسيد بومانج، والسيد سو والآنسة سويومبو كأعضاء. وقد استعرض الفريق وحل الإخطار الجديد بشأن الإندوسلفان والمقدم من كوت ديفوار والوثائق المؤيدة، والتي ترد بالوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.1/15 و UNEP/FAO/RC/CRC.1/15/Add.1 و UNEP/FAO/RC/CRC.1/15/Add.2 و UNEP/FAO/RC/CRC.1/15/Add.3، وقد أكد الفريق على أن الإجراءات التنظيمية بالإخطار، والتي تحظر جميع استخدامات الإندوسلفان كمبيد للآفات، تفي بالمطالب الخاصة بالمعلومات والواردة بالمرفق الأول من الاتفاقية. وقد أشار الفريق أيضاً إلى أن الإخطارات المقدمة من الأردن، وهولندا والنرويج قد تم بحثها من قبل بواسطة اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، والتي خلصت إلى أن الإخطار المقدم من هولندا يفي بجميع المعايير الخاصة بالمرفق الثاني، بينما الإخطارين المقدمين من الأردن والنرويج لا يفيان بهذه المعايير.

٤٧ - قامت اللجنة، وازعة في اعتبارها عمل فريق العمل، باستعراض المعايير الخاصة بإدراج مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة كما وردت بالمرفق الثاني. وقد اتفقت اللجنة على أنه، طبقاً للمعلومات المتاحة حالياً، فإن الإخطار المقدم من كوت ديفوار يفي بجميع معايير المرفق الثاني باستثناء المعايير (ب) (٣)، و(ج) (١) و(ج) (٢) ولكنها أشارت إلى أن المعلومات المؤيدة يُشار إليها بالإخطار ولكن لم تلقها الأمانة بعد. وقد صدقت اللجنة على استنتاج اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية والخاص بأن الإخطار المقدم من هولندا يفي بمعايير المرفق الثاني بينما لا يفي الإخطاران المقدمان من الأردن والنرويج بهذه المعايير

٤٨ - وقد وافقت اللجنة على أن الإخطار المقدم من هولندا فقط هو الذي يحقق جميع معايير المرفق الثاني من الاتفاقية.

٤٩ - وتبعاً لذلك، خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن اقتراح إدراج الإندوسلفان بالمرفق الثالث لاتفاقية روتردام في الوقت الحالي.

## جيم - الإندرين

٥٠ - قدم السيد هاجار عمل فريق العمل، والذي تشكل منه كمنسق ومن السيد الحساني، والسيد أتياس، والأنسة تشوي، والسيد حلومي والسيد خليفة كأعضاء. وقد قام الفريق باستعراض وتحليل الأربعة إخطارات الجديدة بشأن الإندرين والمقدمة من اليابان، وجمهورية كوريا، ورومانيا وسويسرا والوثائق المؤيدة، والتي ترد جميعها بالوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.1/16 و UNEP/FAO/RC/CRC.1/16/Add.1-5، وقد أكد الفريق على أن الإجراءات التنظيمية ذات الصلة بالإخطارات والتي تحظر جميع استخدامات الإندرين، تفي بالمطالب الخاصة بالمعلومات والواردة بالمرفق الأول للاتفاقية. كما لاحظ الفريق أن الإخطارين المقدمين من الأردن وبيرو قد تم بحثهما من قبل بواسطة اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، والتي خلصت إلى أن الإخطار المقدم من بيرو يفي بجميع معايير المرفق الثاني باستثناء المعايير (ب) (١)، و(ب) (٢) و(ب) (٣)، بينما لا يفي الإخطار المقدم من الأردن بالمعيار (ب) (٣).

٥١ - وازعة في اعتبارها العمل الذي قام به فريق العمل، قامت اللجنة باستعراض المعايير كما وردت بالمرفق الثاني للاتفاقية. وقد اتفقت اللجنة على أنه، طبقاً للمعلومات المتاحة حالياً، فإن الإخطارات الأربعة الجديدة تفي بمعايير المرفق الثاني باستثناء المعيار (ج) (٤)، علاوة على المعيار (ب) (٣) بالنسبة لإخطارات جمهورية كوريا، ورومانيا وسويسرا.

٥٢ - كما ناقشت اللجنة ما إذا كان الإخطار المقدم من اليابان يفي بالمعيار (ب) (٣)، حيث أنه لم يتضح من البيانات المقدمة ما إذا كانت هذه البيانات مستندة إلى تقييم مخاطر طبقاً للظروف السائدة أم لا. وكما يتبين من الوثائق المؤيدة، فإن تقييم المخاطر يستند إلى عوامل خاصة بالتراكم البيولوجي والتدهور البيولوجي، وهي العوامل التي اعتبرها بعض الأعضاء سارية لكونها تبرز قضايا ذات أهمية عالمية. وقد أُشير أيضاً إلى أنه، وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه البيانات تؤول إلى دراسات تمحيصية أُحرثت في اليابان في ظروف معملية ولم يتم إجراؤها طبقاً للظروف السائدة وبالتالي فإن هذا التقييم يمكن اعتباره تقييماً للخطورة وليس تقييماً للمخاطر.

٥٣ - وطبقاً للوثائق المتوافرة للجنة، فإنها لم تكن قادرة على التأكيد بأن الإخطار المقدم من اليابان يفي بالمعيار (ب) (٣).

٥٤ - وتبعاً لذلك، فقد خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن اقتراح إدراج الإندرين بالمرفق الثالث لاتفاقية روتردام في الوقت الحالي.

## دال - ميثاميدوفوس

٥٥ - قدم السيد جريسوليا عمل فريق العمل، والذي تشكل منه كمنسق ومن الأنسة بولانوس، والأنسة إمبشوكسا، والسيد نيكيلاقي والأنسة نودلمان كأعضاء. وقد قام الفريق باستعراض وتحليل الإخطارات الخمسة الجديدة بشأن الميثاميدوفوس والمتلقاة من البرازيل، وكوت ديفوار، والسلفادور، وبنما وتايلند والوثائق المؤيدة، والتي ترد بالوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.1/17 و UNEP/FAO/RC/CRC.1/17/Add.3,5 and 7، وأكد الفريق على أن الإجراءات التنظيمية بالإخطارات

والتي تحظر أو تقيد بشدة استخدام مستحضرات معينة للميثاميدوفوس، تفي بالمطالب الخاصة بالمعلومات والواردة بالمرفق الأول للاتفاقية. وقد أُشير إلى أن مستحضرات الميثاميدوفوس السائلة القابلة للذوبان والتي يتعدى تركيزها ٦٠٠ غرام/لتر مدرجة بالفعل بالمرفق الثالث.

٥٦- وازعة في اعتبارها العمل الذي قام به فريق العمل، قامت اللجنة باستعراض وتحليل المعايير كما وردت بالمرفق الثاني للاتفاقية. وقد اتفقت اللجنة على أنه، طبقاً للمعلومات المتاحة حالياً، فإن جميع الإخطارات تفي بمعايير المرفق الثاني باستثناء المعيار (ب) (٣) بالنسبة لجميع الإخطارات والمعايير (ج) (١) و(ج) (٢) بالنسبة للإخطارات المقدمة من البرازيل، والسلفادور وبنما والمعايير (ب) (١) و(ب) (٢) بالنسبة للإخطار المقدم من كوت ديفوار. وقد اتفقت اللجنة على أن النقص في البيانات الواردة من كوت ديفوار قد أعاق عملية تحديد ما إذا كان الإخطار المقدم من كوت ديفوار يفي بمعايير المرفق الثاني أم لا. وقد تساءل فريق العمل أيضاً عما إذا كانت بعض الإخطارات تفي بالتعريف الخاص بالمادة الكيميائية المقيدة بشدة وفقاً للاتفاقية.

٥٧- وتبعاً لذلك، فقد خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن اقتراح إدراج الميثاميدوفوس بالمرفق الثالث للاتفاقية روتردام في الوقت الحالي.

#### بروميد الميثيل

هاء-

٥٨- قدمت الأنسة هيتزفيلد عمل فريق العمل، والذي تشكل منها ومن السيد نيكيلاتي كمنسقين مشتركين ومن السيد بيرند، والأنسة بولانوس، والأنسة تشين سو، والأنسة تشوي، والسيد جيرجنسن، والسيد ماين، والسيد ماشيمبا والسيد بومانج كأعضاء. وقد قام الفريق باستعراض وتحليل الإخطارات الثلاثة الجديدة بشأن بروميد الميثيل والمتلقاة من هولندا، وجمهورية كوريا وسويسرا والوثائق المؤيدة، والتي ترد بالوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.1/18/Add.1 و- UNEP/FAO/RC/CRC.1/18، وقد أكد الفريق على أن الإجراءات التنظيمية بالإخطارات والتي تحظر أو تقيد بشدة استخدامات بروميد الميثيل، تفي بالمطالب الخاصة بالمعلومات والواردة بالمرفق الأول للاتفاقية.

٥٩- وازعة في اعتبارها العمل الذي قام به فريق العمل، قامت اللجنة باستعراض المعايير كما وردت بالمرفق الثاني للاتفاقية. وقد اتفقت اللجنة على أنه، طبقاً للمعلومات المتاحة حالياً، فإن الإخطارات الثلاثة تفي جميعها بمعايير المرفق الثاني باستثناء المعيار (ب) (٣) بالنسبة لإخطاري جمهورية كوريا وسويسرا.

٦٠- وبالنسبة للبيانات المقدمة من سويسرا فإن الإجراءات التنظيمية النهائي إستند إلى بيانات تتعلق بتقييمات أُجيت طبقاً لبروتوكول مونتريال. وقد أبدى بعض الخبراء قلقهم إزاء استخدام هذه البيانات التي لا تأخذ في الغالب في اعتبارها الظروف السائدة في الطرف الذي قام باتخاذ الإجراء (المعيار (ب) (٣)). فيما أعتبر آخرون أن أثر المواد المستنفدة للأوزون يعتبر مثار اهتمام عالمي وليس في حاجة إلى إجراء تقييمات وطنية إفرادية.

٦١- وقد اتفقت اللجنة على أن الإخطار المقدم من هولندا هو الوحيد الذي يحقق جميع معايير المرفق الثاني للاتفاقية.

٦٢- وتبعاً لذلك، خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن اقتراح إدراج بروميد الميثيل بالمرفق الثالث لاتفاقية روتردام في الوقت الحالي.

#### واو- ميثيل الباراثيون

٦٣- قدم السيد حللمي عمل فريق العمل، والذي تشكل منه كمنسق ومن الأنتسة تشوهي، والسيد جريسوليا، والسيد كاماتاري، والسيد ماين، والأنتسة نودلمان والأنتسة سويومبو كأعضاء. وقد قام الفريق باستعراض وتحليل الإخطارات الجديدة السبعة بشأن ميثيل الباراثيون والمتلقاة من البرازيل، وكوت ديفوار، والسلفادور، والجماعة الأوروبية، وغامبيا، واليابان وبنما والوثائق المؤيدة، والتي ترد بالوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.1/19/Add.1, 3, 4, 5, 7 and 9 و UNEP/FAO/RC/CRC.1/19، وقد أكد الفريق على أن الإجراءات التنظيمية بالإخطارات والتي تحظر أو تقيد بشدة استخدامات ميثيل الباراثيون، تفي بالمطالب الخاصة بالمعلومات والواردة بالمرفق الأول للاتفاقية.

٦٤- واضعة في اعتبارها العمل الذي قام به فريق العمل، قامت اللجنة باستعراض المعايير كما وردت بالمرفق الثاني للاتفاقية. وقد اتفقت اللجنة على أنه، طبقاً للمعلومات المتاحة حالياً، فإن جميع الإخطارات السبعة تفي بمعايير المرفق الثاني باستثناء المعيار (ب) (٣) بالنسبة للإخطارات المقدمة من البرازيل، وغامبيا واليابان والمعايير (ب) (٣)، و(ج) (١) و(ج) (٢) بالنسبة للإخطارين المقدمين من السلفادور وبنما والمعايير (ب) (١)، و(ب) (٢)، و(ب) (٣)، و(ج) (١) و(ج) (٢) بالنسبة للإخطار المقدم من كوت ديفوار.

٦٥- وقد اتفقت اللجنة على أن النقص في البيانات المقدمة من كوت ديفوار، والسلفادور وبنما قد أعاق عملية تحديد ما إذا كانت هذه الإخطارات تفي بمعايير المرفق الثاني أم لا.

٦٦- وقد اتفقت اللجنة على أن الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية هو الوحيد الذي يحقق جميع معايير المرفق الثاني للاتفاقية.

٦٧- وتبعاً لذلك، خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن اقتراح إدراج ميثيل الباراثيون في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في الوقت الحالي.

#### زاي- الفوسفاميدون

٦٨- قدم السيد جريسوليا عمل فريق العمل، والذي تشكل منه كمنسق ومن السيد أتياس، والأنتسة بولانوس، والأنتسة إمبيثوكسا، والسيد نيكيلاتي والأنتسة نودلمان كأعضاء. وقد قام الفريق باستعراض وتحليل الإخطارات الخمسة بشأن الفوسفاميدون والمتلقاة من البرازيل، وكوت ديفوار، واليابان، وبنما وتايلند والوثائق المؤيدة، والتي ترد بالوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.1/20/Add.1, 3 and 6 و UNEP/FAO/RC/CRC.1/20، وأكد الفريق على أن الإجراءات التنظيمية بالإخطارات والتي تحظر أو تقيد بشدة استخدامات الفوسفاميدون، تفي بالمطالب الخاصة بالمعلومات والواردة بالمرفق الأول للاتفاقية.

٦٩- واضحة في اعتبارها العمل الذي قام به فريق العمل، قامت اللجنة باستعراض المعايير حسبما وردت بالمرفق الثاني للاتفاقية. وقد اتفقت اللجنة على أنه، طبقاً للمعلومات المتاحة حالياً، فإن جميع الإخطارات تفي بمعايير المرفق الثاني باستثناء المعايير (ب) (١)، و(ب) (٢) و(ب) (٣) بالنسبة للإخطارين المقدمين من كوت ديفوار واليابان والمعياريين (ب) (٢) و(ب) (٣) بالنسبة للإخطارات المقدمة من البرازيل، وبنما وتايلند. وقد اتفقت اللجنة على أن النقص في البيانات المقدمة من كوت ديفوار قد أعاق عملية تحديد ما إذا كان إخطار كوت ديفوار يفي بمعايير المرفق الثاني أم لا.

٧٠- وتبعاً لذلك، خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن اقتراح إدراج الفوسفاميدون بالمرفق الثالث للاتفاقية ورتداد في الوقت الحالي.

## حاء - ٢ - نفتيل الأمين

٧١- قدمت الأنسة تشوي عمل فريق العمل، والذي تشكل منها كمنسق ومن السيد بيرند كعضو. وقد قام الفريق باستعراض وتحليل الإخطارات الجديدة الثلاثة بشأن ٢ - نفتيل الأمين والمتلقاة من اليابان، ولاتفيا وجمهورية كوريا والوثائق المؤيدة، والتي ترد بالوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.1/21 و4-1/UNEP/FAO/RC/CRC.1/21/Add.1، وقد أكد الفريق على أن الإجراءات التنظيمية بالإخطارات والتي تحظر أو تقيد بشدة استخدامات ٢ - نفتيل الأمين كمادة كيميائية صناعية، تفي بالمطالب الخاصة بالمعلومات والواردة بالمرفق الأول للاتفاقية.

٧٢- واضحة في اعتبارها العمل الذي قام به فريق العمل، قامت اللجنة باستعراض المعايير الخاصة بإدراج مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة حسبما وردت بالمرفق الثاني. وقد اتفقت اللجنة على أنه، طبقاً للمعلومات المتاحة حالياً، فإن الإخطارات الثلاثة جميعها تفي بجميع معايير المرفق الثاني باستثناء المعيار (ب) (٣).

٧٣- وتبعاً لذلك، خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن اقتراح إدراج ٢ - نفتيل الأمين بالمرفق الثالث للاتفاقية ورتداد في الوقت الحالي.

## طاء - ٤ - ثنائي فينيل الأمين

٧٤- قدمت الأنسة تشوي عمل فرقة العمل، التي يتألف منها شخصياً كمنسقة ومن السيد بيرند كعضو. وكانت الفرقة قد استعرض وحللت الإخطارات الثلاثة الجديدة بشأن ثنائي فينيل الأمين - ٤ الواردة من اليابان ولاتفيا وجمهورية كوريا والوثائق المساندة، الواردة في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.1/22 و4-1/UNEP/FAO/RC/CRC.1/22، وكانوا قد أكدوا أن الإخطارات والإجراءات التنظيمية ذات الصلة التي تحظر أو تقيد بشدة استخدامات مادة ثنائي فينيل الأمين - ٤ كمادة كيميائية صناعية، تتفق مع متطلبات المعلومات الواردة في المرفق الأول بالاتفاقية.

٧٥- ومع أخذ العمل الذي قام به فريق العمل هذا في الاعتبار، استعرضت اللجنة معايير إدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة بالصورة المبينة في المرفق الثاني. واتفقت، على أساس



المعلومات المتوافرة حالياً، على أن الإخطارات الثلاثة تفي بجميع المعايير التي يتطلبها المرفق الثاني باستثناء المعيار (ب) '٣'.

٧٦ - وبناء عليه استنتجت اللجنة أن مادة ثنائي فينيل الأمين - ٤ لا يمكن اقتراح إدراجها في المرفق الثالث باتفاقية روتردام في الوقت الحالي.

#### ياء - بتريدين

٧٧ - قدم السيد جورغينسين أعمال فريق العمل، الذي يتألف منه شخصياً كمنسق ومن السيد أتياس، والآنسة بولانيوس، والآنسة تشوي، والسيد دجيوماف، والسيد مشيمبا، والسيد بومانغ والسيد سو كأعضاء. واستعرض الفريق وحل الإخطارات الستة الجديدة بشأن البتريدين الواردة من كندا، الهند، اليابان، الأردن، لاتفيا وجمهورية كوريا، والوثائق المساندة على النحو الوارد في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC01/23 و 23/Add.1, 2, 5, 6 and 7، وأكد أن الإخطارات والإجراءات التنظيمية ذات الصلة التي تحظر أو تقيد بشدة استخدامات البتريدين تتماشى مع المعلومات المطلوبة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية.

٧٨ - ومع الأخذ في الاعتبار العمل الذي قام به فرقة العمل، استعرضت اللجنة معايير إدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة على النحو الوارد في المرفق الثاني. واتفقت، على أساس المعلومات المتوافرة حالياً، على أن جميع الإخطارات تفي بالمعايير التي يشترطها المرفق الثاني باستثناء (ب) '١'، (ب) '٢' و (ب) '٣' للهند، الأردن و لاتفيا، و (ب) '٣' لليابان وجمهورية كوريا.

٧٩ - أثارت اللجنة مسألة كيفية التعامل مع الإخطارات التي لا تغطي مادة واحدة فحسب ولكن أيضاً - وعلى سبيل المثال - أملاح واسترات مادة من المواد. وقدم توضيح حول كيفية التعامل مع هذه الإخطارات، مثل الـ DNOC، التي تم التعامل معها من قبل ولوحظ أن المسؤولية تقع على الطرف المخاطر في تقديم التوضيح الكامل بشأن المواد التي يتم الإخطار بها. ولوحظ موقف مماثل بالنسبة للبتريدين، وأشار الرئيس إلى أنه على الرغم من أن هذه المسألة مهمة للغاية عندما يأتي وقت تطوير وثيقة توجيه القرار، فإنها غير ذات أهمية أثناء الفترة الابتدائية لتحديد ما إذا كانت معايير المرفقين الأول والثاني تم الوفاء بها. وبالمثل، عند وضع وثيقة توجيه مقرر، يكون من المهم التفريق بين الإخطار بمادة كيميائية آفات والإخطار بمادة كيميائية صناعية.

٨٠ - اتفقت اللجنة على أن الإخطار الوارد من كندا هو وحده الذي يفي بجميع معايير المرفق الثاني من الاتفاقية.

٨١ - وبناء عليه، فإن اللجنة استنتجت أن مادة البتريدين لا يمكن اقتراح إدراجها في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في الوقت الراهن.

#### كاف - ثنائي كلوروميثيل الإثير

٨٢ - قدم السيد جورغينسين أعمال فرقة العمل التي تتألف منه شخصياً كمنسق ومن السيد أتياس، والآنسة تشو، والسيد دجيوماف والسيد مشيمبا كأعضاء. وكانت الفرقة قد استعرضت

وحللت الإخطارات الثلاثة الخاصة بثنائي كلوروميثيل الإثير الواردة من كندا واليابان وجمهورية كوريا وكذلك الوثائق المساندة على النحو الوارد في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.1/24 و 24/Add. 1-4، وأكدوا أن الإخطارات والإجراءات التنظيمية ذات الصلة التي تحظر أو تقيد بشدة استخدامات ثنائي كلوروميثيل الإثير ممتثلة لمتطلبات المعلومات التي يشترطها المرفق الأول للاتفاقية.

٨٣ - ومع الأخذ في الاعتبار العمل الذي قامت به فرقة العمل، استعرضت اللجنة معايير إدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة على النحو الوارد في المرفق الثاني. وأُتفق على أساس المعلومات المتوافرة حالياً، أن جميع الإخطارات الثلاثة تفي بالمعايير التي يحددها المرفق الثاني وذلك باستثناء المعيار (ب) '٣' بالنسبة لليابان وجمهورية كوريا. ولم تستطع اللجنة أن تستنتج وجود أي دليل على وجود تجارة دولية جارية.

٨٤ - واتفقت اللجنة على أن الإخطار الوحيد الوارد من كندا يفي بجميع معايير المرفق الثاني للاتفاقية.

٨٥ - وبناء عليه، استنتجت اللجنة أن ثنائي كلوروميثيل الإثير لا يمكن أن يُقترح إدراجه في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في الوقت الحالي.

#### لام - رابع كلوريد الكربون

٨٦ - قدمت الآنسة هيتزفلد عمل الفرقة العاملة التي تتألف منها شخصياً كمنسقة، ومن السيد أتياس، والآنسة بولانيوس، والآنسة تشوي، والسيد دجيوماف، والسيد هيتكامب، والآنسة امبيثوكسا، والسيد جورغينسين، والسيد ماشيمبا، والسيد نيتشيلاتي، والسيد بومانغ، والسيد سو والآنسة سيومبو كأعضاء. وقد استعرضت الفرقة وحللت الإخطارات الخمسة الجديدة بشأن رابع كلوريد الكربون التي وردت من كندا، ولاتفيا، وجمهورية كوريا، وسويسرا وتايلند، وكذلك الوثائق المساندة التي وردت في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.1/25 و 25/Add.1, 2, 3, 5 and 6، وأكدت أن الإخطارات والإجراءات التنظيمية ذات الصلة التي تحظر أو تقيد بشدة استخدام رابع كلوريد الكربون وقد امتثلت لاشتراطات المعلومات الواردة في المرفق الأول للاتفاقية.

٨٧ - ومع الوضع في الاعتبار العمل الذي قامت به الفرقة العاملة، فإن اللجنة استعرضت المعايير على النحو الوارد في المرفق الثاني للاتفاقية. حيث تم الإخطار برابع كلوريد الكربون كمبيد للآفات وكمادة كيميائية صناعية. لذلك فصلت النتائج إلى فئتين: فبالنسبة لرابع كلوريد الكربون كمبيد آفات، فقد تم تلقي الإخطارات من كندا، وسويسرا وتايلند. وقررت الفرقة العاملة أن جميع الإخطارات تفي بمعايير المرفق الثاني وذلك باستثناء المعيار (ب) '٣' بالنسبة لسويسرا وتايلند و(ب) '١'، (ب) '٢' و(ب) '٣' بالنسبة لكندا. وفتة رابع كلوريد الكربون كمادة كيميائية صناعية التي تم تلقي الإخطارات بالنسبة لها من كندا، لاتفيا، جمهورية كوريا وسويسرا. وقد قررت الفرقة العاملة أن جميع الإخطارات أوفت بالمعايير وذلك باستثناء المعايير (ب) '١'، '٢' و'٣' بالنسبة لاتفيا، والمعيار (ب) '٣' بالنسبة لسويسرا وجمهورية كوريا.

٨٨ - اتفقت اللجنة على أن الإخطار الوحيد الوارد من كندا في فئة المواد الكيميائية الصناعية يفى بمعايير المرفق الثاني للاتفاقية.

٨٩ - وبناء عليه، خلصت اللجنة إلى أن رابع كلوريد الكربون لا يمكن اقتراح إدراجه في المرفق الثالث للاتفاقية ورتداد في الوقت الحالي.

### ميم - كريسوتيل الاسيست

٩٠ - قدم السيد بيرنيد أعمال فرقة العمل التي تتألف منه شخصياً كمنسق ومن السيد أتياس، والأنسة تشوي، والسيد دجيوماف، والسيد هيتكامب، والأنسة هيتزفلد، والسيد جورغينسين، والسيد كوندياف، والسيد ماشيمبا، والسيد ماين، والسيد مويستروم، والسيد سو والأنسة سيومبو كأعضاء. واستعرضت الفرقة وحللت الإخطارات الثلاثة الجديدة بشأن كريسوتيل الاسيست التي وردت من أستراليا، ولافتيا وسويسرا وكذلك الوثائق المساندة الواردة في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.1/26 و26/Add.1, 4, 5 and 6، وأكد أن الإخطارات والإجراءات التنظيمية ذات الصلة التي تحظر أو تقيد بشدة استخدامات كريسوتيل الاسيست تمثل متطلبات المعلومات الواردة في المرفق الأول للاتفاقية. وأشار كذلك إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية التي استعرضت بالفعل وحللت الإخطارات الواردة من شيلي والجماعة الأوروبية على النحو الوارد تفصيلاً في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.1/26 و26/Add.2 and 3، ووجدوا أن جميع تلك الإخطارات قد أوفت بمعايير المرفق الأول والمرفق الثاني.

٩١ - ومع أخذ عمل فرقة العمل في الاعتبار، استعرضت اللجنة معايير إدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة على النحو الوارد في المرفق الثاني. واتفقت على أن جميع الإخطارات الجديدة تفي بمعايير المرفق الثاني وذلك على أساس المعلومات المتوافرة حالياً وذلك باستثناء المعيار (ب) '٣، بالنسبة للاتفتيا وسويسرا. وصادقت اللجنة كذلك على استنتاج اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بأن إخطارين سابقين وردا من شيلي والجماعة الأوروبية قد أوفيا بجميع معايير الإدراج في المرفق الثاني.

٩٢ - اتفقت اللجنة على أن الإخطارات الواردة من أستراليا، شيلي والجماعة الأوروبية أوفت بجميع معايير المرفق الثاني للاتفاقية وأنها متمشية مع الفقرة ١١ من المقرر RC-1/13، بشأن الترتيبات الانتقالية. وفي حالة اشتغال الإخطارات على إخطار من دولة مشاركة فإن اللجنة يمكن أن تبدأ استعراضاً وأن تضع، إذا تناسب الأمر، وثيقة توجيه قرارات.

٩٣ - وأثناء توصل اللجنة إلى قرارها، أشارت إلى أنه وفقاً لاختصاصاتها سوف تجري استعراضاً للإخطارات المطروحة أمامها وأنها لن تجري تقييماً علمياً شاملاً للمواد بناء على المعلومات الواردة من جميع المصادر ذات الصلة بما فيها الأطراف الأخرى. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن وثيقة توجيه القرارات تهدف إلى مساعدة الحكومات في اتخاذ قرار مستنير بشأن تلك المادة الكيميائية.

٩٤ - وبناء عليه، قررت اللجنة أن توصي مؤتمر الأطراف بإدراج كريسوتيل الاسيست في المرفق الثالث.

٩٥ - وفي أعقاب ذلك القرار، أخذت اللجنة علماً بالشواغل التي أعرب عنها اثنان من الخبراء ومفادها أن اللجنة قد توصلت إلى قرارها بشأن كريسوتيل الاسيست بدون الاستفادة من مواصلة تقييم بدائل ألياف اسيست الكريسوتيل الذي من المقرر أن تجريه منظمة الصحة العالمية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. واتفقت اللجنة على أنه إذا توافرت نتائج الدراسة أمام اللجنة في اجتماعها الثاني فإنها سوف تراعيها عند وضع اللمسات الأخيرة على وثيقة توجيه القرارات بالنسب لكريسوتيل الاسيست.

٩٦ - أشار أحد الخبراء إلى أن من بين التحديات التي تواجه تقييم مخاطر كريسوتيل الاسيست في إطار الظروف السائدة يتمثل في أن معظم خبرات البلدان والقرائن العلمية تتعلق بخليط من الألياف، أي ألا وهي الأنفوييلات والكريسوتيل. ولاحظ خبير كذلك أن قضية الألياف المزوجة أو مزائج المواد الخطرة ينبغي النظر إليها في الإطار الأوسع للمواد الكيميائية الأخرى— إذ يمكن أن تمثل تحدياً كذلك للمزائج الغلزية كالسباتك. أما فيما يتعلق بالسباتك، فإذا اتخذ إجراء تنظيمي ضد فلز بعينه فإن التساؤل يثور عما إذا كان ذلك الإجراء ينسحب كذلك على سباتكه شريطة ألا تعتبر سباتكه مركبات. ولو حظ أن هذه القضية قد تحتاج إلى نقاش كثير في المستقبل.

٩٧ - وعلاوة على ذلك، أعرب أحد الخبراء وأحد المراقبين عن عدم ارتياحهما لأحكام المادة ٥ الفقرة ٦، وبخاصة أن التوصية المقدمة لمؤتمر الأطراف بشأن إدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث ستتع نظر في الإخطارات المقدمة طبقاً لمعايير المرفق الثاني، حيث أن هذا الحكم يجد من بحث المعلومات المقدمة من الأطراف المخطرة. يضاف إلى ذلك أن بعض الخبراء أعربوا عن مشاغل من أن وثيقة توجيه القرارات قد لا تشمل على جميع المعلومات التي قد تكون متوافرة خارجها لمساعدة الهيئة الوطنية المعينة على اتخاذ قرار مستنير.

٩٨ - تم إنشاء فريق صياغة لإعداد وثيقة توجيه قرار لكريسوتيل الاسيست، تألفت من السيد ماين والسيدة بيريند خبريين رئيسيين ومن العضوية الواردة في الفرع جيم من المرفق الأول لهذا التقرير.

٩٩ - وبعد ذلك قدم رئيس فريق الصياغة المعني بكريسوتيل الاسيست المقرر بشأن المادة الكيميائية، والأساس المنطقي لذلك المقرر، والجدول الزمني لإعداد وثيقة توجيه المقرر. ولاحظ أن الأساس المنطقي يسير على غرار النموذج الذي اتفقت عليه اللجنة أثناء هذا الاجتماع. وكرر القول بأن مشروع وثيقة توجيه القرار سوف يتم تعميمها على نطاق واسع حسب التاريخ الموضوع، ألا وهو ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وذلك لضمان الحد الأقصى من الشفافية. وفي الوقت اللازم لجعل أعضاء اللجنة والمراقبين الراغبين في إبداء تعليقات القيام بذلك.

١٠٠ - وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، أعرب أحد الخبراء مجدداً عن قلقه من أن نتائج حلقة التدريب العملية المزمعة لمنظمة الصحة العالمية بشأن بدائل كريسوتيل الاسيست ينبغي وضعها في الاعتبار عند وضع اللمسات النهائية على مشروع وثيقة توجيه القرار. واتفقت اللجنة على أن يقوم فريق الصياغة بمراجعة نتائج ذلك الاستعراض إذا توافر للجنة أثناء اجتماعها التالي.

١٠١ - وفيما يتعلق بالأساس المنطقي، اتفقت اللجنة على أن تشير في النص إلى أن الإخطارات الثلاثة التي وردت من أستراليا وشيلي والمجموعة الأوروبية راعت إلى جانب أشياء أخرى المعلومات

المتوافرة في معيار الصحة البيئي رقم ٢٠٣ المشترك بين منظمة الصحة العالمية والفريق الحكومي الدولي  
بالسلامة الكيميائية (IPCS 1998).

١٠٢ - اعتمدت اللجنة الأساس المنطقي، والمقرر وجدول العمل لكريسوتيل الاسيست على النحو  
المعدل، وذلك لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني. ويرد الأساس المنطقي والمقرر والجدول  
الزمني ترد في المرفق الأول لهذا التقرير.

## نون - مركبات قصدير التريوتيل

١٠٣ - قدم السيد هاليمي الأعمال التي قامت به فرقة العمل، التي تتألف منه شخصياً كمنسق، ومن  
الآنسة تشوهي، والسيد هيتكامب، والسيد كاماتاري، والسيد ماين، والآنسة نودلمان والآنسة سويومبا  
كأعضاء. وكانت الفرقة قد استعرضت وحللت الإخطارين الجديدين بشأن قصدير التريوتيل الواردين  
من اليابان وجمهورية كوريا والوثائق المساندة الواردة في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.1/27  
و4-1/Adds.27، وكان قد أكد كذلك أن الإخطارين والإجراءات التنظيمية ذات الصلة التي تحظر أو  
تقيد بشدة استخدام قصدير التريوتيل متمشية مع متطلبات المعلومات الواردة بالمرفق الأول بالاتفاقية.  
وكان الفريق قد لاحظ أيضاً أن الإخطارات من المجموعة الأوروبية سبق بحثها بواسطة اللجنة المؤقتة  
لاستعراض المواد الكيميائية التي خلصت إلى أن الإخطار يفي بجميع معايير المرفق الثاني.

١٠٤ - ومع مراعاة العمل الذي قامت به فرقة العمل، استعرضت اللجنة المعايير الواردة في المرفق  
الثاني للاتفاقية. واتفقت على أنه استناداً إلى المعلومات المتوافرة حالياً فإن الإخطارات تفي بمعايير المرفق  
الثاني باستثناء المعيار (ب) ٣، بالنسبة لليابان وجمهورية كوريا.

١٠٥ - لاحظت اللجنة أن الإخطارات الثلاثة تغطي مختلف مركبات قصدير التريوتيل التي تشترك  
جميعها في أكسيد قصدير التريوتيل. وأكدت اللجنة بأن المواد الكيميائية المشتركة في إخطارين على  
الأقل تفي بمعايير المرفق الثاني ويمكن أن يوصى بإدراجها في المرفق الثالث.

١٠٦ - اتفقت اللجنة على أن الإخطار السابق فقط الوارد من المجموعة الأوروبية قد أوفى بجميع  
معايير المرفق الثاني للاتفاقية.

١٠٧ - وبناء عليه خلصت اللجنة إلى أن قصدير التريوتيل لا يمكن اقتراح إدراجه في المرفق الثالث  
لاتفاقية روتردام في الوقت الحالي.

## ثامناً - مسائل أخرى

### ألف - توجهات للجنة

#### ١ - تقييم المخاطر

١٠٨ - لاحظت اللجنة أن الكثير من الإخطارات الجديدة بشأن المواد الكيميائية المرشحة لا تفي  
بمعايير المرفق الثاني، وبخاصة المعيار (ب) ٣، التي تتعلق بالتدابير التنظيمية التي تتخذ على أساس تقييم  
المخاطر، ويشتمل على الظروف السائدة لدى الطرف المخاطر. ولاحظت أن الإخطارات تشتمل غالباً

على تقييم المخاطر، إلا أن المعلومات بشأن التعرض الفعلي أو المتوقع في ظل الظروف السائدة لا تزال ناقصة. وبناء عليه، اتفقت اللجنة على وجود حاجة إلى توفير المزيد من التوجيهات للبلدان حول كيفية توثيق أو شرح مكون التعرض في تقييم المخاطر.

١٠٩ - تم إنشاء فرقة العمل لتحديد أي نوع من المعلومات ينبغي إدراجها في تقييم التعرض. وفي ذلك العمل واستفادت الفرقة من التوجيهات التي وضعت بالفعل في ورقة تقييم المخاطر التي وضعتها الأمانة، UNEP/FAO/RC/CRC.1/13، وكذلك توجيهات السياسات بشأن سد الثغرات في المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.1/11. وقد تم إعداد ورقة وسوف يجري تطويرها أكثر أثناء الفترة بين الدورات لتقديمها إلى اللجنة أثناء دورتها التالية.

١١٠ - ولوحظ كذلك أنه في حالات الحظر الوقائية التي تشتمل على تلك التي توضع على أساس السمية الذاتية لمادة كيميائية (مثل المسرطنات الحتمية (المسرطنات التي ليس لها حدود دنيا)) فإن عمل تقييم للتعرض ولا بد أن يشمل بالضرورة بحثاً للتعرض المتوقع أو المتأهب له؛ ولم يكن من الواضح مع ذلك ما إذا كانت البلدان لديها تفهم جيد لطريقة إجراء تقييمات التعرض أو إعداد تقارير عنها.

١١١ - أنشئت فرقة عمل لبحث كيفية تحديد ما إذا كانت المعايير (ب) '١'، أو ما إذا كانت البيانات قد تم توليدها طبقاً للطرق المعترف بها علمياً، و(ب) '٢' بشأن ما إذا كانت استعراضات البيانات قد أجريت ووثقت طبقاً للمبادئ والإجراءات المعترف بها علمياً عادة. وطلب إلى فريق العمل أن يصوغ توجيهات تهدف إلى التخلص من الغموض وتحسين التماسك عند الإشارة إلى تلك المعايير في تحليل الإخطارات، حيث أثبتت شواغل بشأن مصادر المعلومات الواردة في الإخطار. وقد أشير بصورة عامة إلى هذه البيانات في الأفرع ١ - ٨، ٢ - ٣ و ٢ - ٤ من الإخطار. وحدد فرقة العمل أربعة مبادئ تم صقلها بصورة أكبر في المناقشات التي جرت أثناء الجلسة العامة:

(أ) في حالات عدم وجود بيانات على الإطلاق، فيكون تحديد الموقف هو أن المعايير لم يتم الوفاء بها؛

(ب) في حالة وجود بيانات ولكن بدون ذكر مراجعها، يكون الرأي هو أن المعايير لم يتم الوفاء بها؛

(ج) عند تقديم البيانات وذكر مراجعها في الإخطار أو في الوثائق المساندة يكون الرأي أن المعايير قد تم الوفاء بها رهناً بالبيانات المقدمة والمراجع المقدمة والتي تعتبر مقبولة؛

(د) في حالة ذكر المرجع ولكن مع عدم تقديم البيانات فعلياً يكون الرأي هو أن المعايير يمكن الوفاء بها رهناً بكون المرجع مقبولاً.

١١٢ - أشار فريق العمل إلى أن المصادر المعترف بها دولياً تشتمل على منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)، منظمة الصحة العالمية، الوكالة الدولية لبحوث السرطان (IARC) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك البيانات المأخوذة من وثائق توجيه القرارات. أما المعلومات من المصادر الإقليمية أو الوطنية - وبخاصة المعلومات عن التعرض - فيتم بحثها كل حالة على حدة. واقترحت فرقة العمل أن تؤمن الأمانة توافر الترجمات باللغة الإنجليزية للوثائق المقدمة إذا اتضح أن الاستعراض لم يجر

بالطريقة المعترف بها دولياً. وسلمت اللجنة بأن تحديد الحالات التي تم الوفاء فيها بالمعايير (ب) '١' و(ب) '٢' من المرفق الثاني بما على النحو الوارد أعلاه قد صممت فقط لكي تكون بمثابة توجيه للجنة وأنه يمكن تعديلها في ضوء الخبرات المكتسبة.

١١٣ - اتفقت اللجنة على أن رئيس فرقة العمل، من خلال العمل بالتشاور مع الأمانة عليه أن يصقل نتائج المداولات داخل فريق العمل وذلك لتقديمها إلى اللجنة في دورتها المقبلة.

## ٢ - القوالب والتوجيهات ذات الصلة بفرقة العمل لما بين الدورات بشأن المواد الكيميائية المرشحة

١١٤ - ولمساعدة اللجنة في عملها فيما بين الدورات بشأن المواد الكيميائية المرشحة، قررت اللجنة أن تنشئ فرقة عمل لبحث القالب الذي طورته الأمانة لفرقة العمل لما بين الدورات لاستخدامه في إعداد التقارير عن النتائج التي تم التوصل إليها إلى اللجنة ولتعديلها وتطويرها كلما استدعت الضرورة.

١١٥ - وبصدد إبلاغ الجلسة العامة بنتائج عمل الفريق، قام الرئيسان المشاركان للفريق والمقرر باستعراض مناقشات الفريق وتقديم القالب الذي عدله وطوره الفريق، وكذلك التوجيهات ذات الصلة. وأوضح أن التوجيهات قد تم إعدادها لتحليل امتثال الإخطارات لمتطلبات المرفق الأول لاتفاقية روتردام حيث أن هذه المسألة اعتبرت مباشرة بصورة نسبية.

١١٦ - لاحظت اللجنة أن الورقة التي قدمتها فرقة العمل هي وثيقة عمل وينبغي استخدامها على أساس كل حالة على حدة. وتم التأكيد على أن القوالب والتوجيهات سوف يتم تحسينها مع مرور الوقت وتعديلها حسب الضرورة في ضوء الخبرات المكتسبة من استخدام الوثيقة. وأبرزت اللجنة إمكانية أن يواجه بعض الخبراء صعوبة في استخدام برنامج إكسيل الذي أعدت القوالب على أساسه.

١١٧ - اتفقت اللجنة على استخدام القوالب والتوجيهات كتجربة تناقش أي شواغل بشأنها مع اللجنة أثناء اجتماعها الثاني.

## باء - القضايا التشغيلية

### ١ - الأسس المنطقية ذات الصلة بالإخطارات المفردة التي اعتبرت أنها تفي بمعايير المرفق الثاني

١١٨ - اتفقت اللجنة على أنه في الحالات التي يفي فيها الإخطار بمعايير المرفق الثاني ولكن لا يدعمها في ذلك الوقت إخطار ثانٍ ينبغي تطوير أساس منطقي يبين كيفية وفاء المعلومات المقدمة في الإخطار بتلك المعايير وتقديم الوثائق المساندة لذلك. وليس المقصود بأن يكون الأساس المنطقي تكراراً للأساس المنطقي الذي وضعه فريق الصياغة لدعم التوصية بإدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث.

١١٩ - اعتمدت اللجنة قالباً لإدراج هذه الأسس المنطقية وواصلت تطوير أسس منطقية لتتائجها بشأن المواد الكيميائية الخمسة - بتردين - ثنائي كلوروميثيل الإثير، رابع كلوريد الكربون، بروميد الميثيل وبراثيون الميثيل - وفي الحالات التي وجد فيها أن إخطاراً أو أكثر تفي بجميع معايير المرفق الثاني. وترد الأسس المنطقية على النحو الذي عدلته اللجنة في المرفق الخامس لهذا التقرير ويرد القالب في المرفق السادس.

## ٢ - الإخطارات التي اعتبرت لا تفي بمعايير المرفق الثاني

١٢٠ - اتفقت اللجنة على أن الإخطارات التي وجد أنها لا تفي بجميع معايير المرفق الثاني لن يعاد طرحها على اللجنة ما لم تضاف إليها معلومات جديدة أو معلومات إضافية من جانب الطرف المُخطَر.

١٢١ - وفي ضوء الشواغل التي أعرب عنها الخبراء أنه، على الأقل أثناء الدورة الحالية للجنة، لم توجد إخطارات واردة من البلدان النامية تفي بجميع معايير المرفق الثاني، وأن ثمة مناقشة تجري حول كيفية تحسين الإجراءات للمساعدة على قبول المزيد من الإخطارات الواردة من البلدان النامية. وقد اقترح بصفة خاصة إبلاغ البلدان المخطرة بما إذا كان الإخطار الذي قدمته ينبغي إعادة تقديمه برمته أو أنه يكفي تقديم معلومات تكميلية، وبيان أي المعلومات يلزم إضافتها. وقد أشير إلى أن النتائج التي توصلت إليها الدورة الأولى للجنة، والتي سوف يتم توفيرها لجميع الأطراف، سوف تعطي التوجيهات للأطراف التي قدمت إخطارات غير ناجحة. وسوف تقدم ورقات المؤتمر الصادرة عن تلك الدورة مورداً مفيداً للأمانة في اتصالها المقبلة بتلك الأطراف. يضاف إلى ذلك أن الأمانة يمكن أن تساعد الخبراء على تقديم التوجيهات إلى البلدان الأخرى داخل مناطقها - وبخاصة تلك الممثلة في اللجنة - وفي تقاسم مزايا عملها في اللجنة معهم.

## ٣ - تدابير لزيادة كفاءة العمل فيما بين الدورات: إعداد الأولويات والتواريخ النهائية

١٢٢ - ولتحسين كفاءة تشغيل اللجنة في الاجتماعات المقبلة اقترح أن تقوم الأمانة من خلال العمل مع المكتب بإجراء استعراض مبدئي للإخطارات بإجراء تنظيمي نهائي يقدم طبقاً للمادة ٥. وبالنسبة لتلك الإخطارات التي يبدو أن متطلبات الاتفاقية قد تم الوفاء بها فيها فإنه يمكن إنشاء أفرقة عمل لما بين الدورات قبل انعقاد اللجنة تمشياً مع العملية المتفق عليها لصياغة وثائق توجيه القرارات. وفي الحالات التي يبدو فيها الإخطار يفي بمتطلبات الاتفاقية، لا يتم إنشاء أفرقة عمل لما بين الدورات. وسوف يتم توفير الإخطارات والوثائق الداعمة بالنسبة لجميع المواد الكيميائية المرشحة للجنة. وسوف يكون الهدف هو تأكيد المساعدة على أن تلك الإخطارات هي موضوع العمل المبدئي لأفرقة العمل في الحالات التي يبدو أن بها معلومات كافية لتحديد ما إذا كانت معايير المرفق الثاني تم الوفاء بها أم لا.

١٢٣ - وللتقليل من الشواغل التي يمكن أن تثور حول عملية الفرز، فقد أكدت الأمانة للخبراء أن فرز الإخطارات سوف يتم بالتشاور مع المكتب.

١٢٤ - اتفقت اللجنة على أن تعهد إلى الأمانة بإعداد ورقة تبحثها اللجنة أثناء دورتها التالية توضح الإجراء الممكن إتباعه للتعامل مع الإخطارات. وعند بحث تلك الورقة فإن اللجنة سوف يمكنها أن تراعي الخبرات التي اكتسبتها الأمانة، من خلال العمل مع المكتب وذلك أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات.

١٢٥ - يضاف إلى ذلك أن اللجنة أوصت بأن تضع الأمانة مواعيد نهائية لتقديم معلومات كافية قبل انعقاد الاجتماعات بوقت كاف للمساعدة على أن تلقى تلك المعلومات البحث الواجب، على أساس الفهم بأن المعلومات المقدمة بعد الموعد النهائي لن يتم النظر إليها.



## جيم - قضايا مطروحة على مؤتمر الأطراف لبحثها

١٢٦ - وخلال مداوات الدورة الأولى أثيرت القضايا التالية التي اتفقت اللجنة على لفت نظر مؤتمر الأطراف إليها:

(أ) الفرق بين متطلبات تقييم المخاطر الذي تجريه مختلف الهيئات الدولية: وقد لاحظت اللجنة أنه أثناء اجتماعها الأول بُحثت إخطارات تتعلق بالتدابير التنظيمية بشأن بروميد الميثيل وبرابع كلوريد الكربون كان بعضها يستند إلى مقررات وتقييمات أجريت بموجب بروتوكول مونتريال. وكانت اللجنة قد بحثت كذلك إخطارات تتعلق بإجراءات خاصة بالأندرين وهي مادة خاضعة لاتفاقية استكهولم. وقد قررت اللجنة الاستئضاء بتوجيهات من مؤتمر الأطراف بشأن ما إذا كان يمكن في إطار المعيار (ب) '٣' من المرفق الثاني لاتفاقية روتردام استخدام تقييمات المخاطر التي أجريت لدى الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف كبروتوكول مونتريال واتفاقية استكهولم من جانب الأطراف المخطرة دون الحاجة إلى إجراء تقييمات وطنية إضافية تعكس الأوضاع السائدة لدى هذه الأطراف. وقررت اللجنة كذلك أن تطلب إلى الأمانة الحصول على توضيحات من أمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى تتعلق بتلك الاتفاقات وبخاصة فيما يتعلق بالمبادئ والإجراءات العلمية لتقييمات الأخطار أو المخاطر وما إذا كانت الأحكام ذات الصلة بالتجار قد تتداخل وإلى أي مدى؛

(ب) إمكانية الخلط بين الأسماء التجارية وأسماء الأصناف وأسماء الماركات: مع ملاحظة أن العمليات التي تعتمدها اللجنة هي عمليات تتسم بالطابع العملي ومناسبة، وأشار أحد المراقبين إلى ضرورة توضيح الفرق بين الأسماء التجارية والماركات (الماركات التجارية) عند إعداد وثائق توجيه القرارات، وقد لقي تشجيعاً لإثارة هذه القضية أثناء الدورة التالية لمؤتمر الأطراف؛

(ج) تقديم توجيهات بشأن مصطلح "مقيدة بشدة": فبالنسبة لبعض الإخطارات بإجراءات تنظيمية نهائية أعربت أفرقة العمل عن شكوك إزاء ما إذا كان تعريف "مادة كيميائية مقيدة بشدة" قد تم مراعاته، حيث أن المعلومات التي قدمت كانت لا تكفي لإجراء تقييم واضح للتقليل الفعلي أو المتوقع من استخدام المواد الكيميائية كنتيجة للإجراء التنظيمي. وأشار أحد الخبراء إلى اختصاصات اللجنة على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.1/3، وقال إنها لا تشتمل على تكليف يبحث ما إذا كان يتم الالتزام بهذا التعريف حيث أنه ليس من بين المعايير الواردة بوضوح في المرفق الثاني للاتفاقية. وأوصت اللجنة بأن مؤتمر الأطراف قد يرغب في بحث تشجيع الأطراف عند تقديم إخطاراتها على تقديم وصف واضح للتأثيرات الفعلية أو المتوقعة للإجراء التنظيمي فيما يتعلق باستخدام المادة الكيميائية، وذلك لتيسير مهمة اللجنة في تقييم ما إذا كان المعيار (ج) '١' من المرفق الثاني للاتفاقية قد تم الوفاء به أم لا؛

(د) معلومات إضافية: عند استعراض المواد الكيميائية كلاً على حدة، أُبدي اهتمام بإدراج المعلومات من مصادر كثيرة بما في ذلك المعلومات عن مواصلة الاستخدام الآمن للمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة. وذكر الرئيس بأن ولاية اللجنة تمنعها من بحث المعلومات التي قدمت من جانب الأطراف المخطرة بموجب المادة ٥. وأشار كذلك إلى أن اللجنة يقتصر عملها على بحث المعلومات المتوافرة وقت اتخاذ الإجراء التنظيمي فالمعلومات التي تم جمعها بعد الإجراء التنظيمي لا

يمكن أن تنظرها اللجنة لأغراض الوفاء بمتطلبات المرفق الأول والمرفق الثاني. ورأى بعض الخبراء أن نطاق وثيقة توجيه القرارات لا ينبغي أن تقتصر على المعلومات المقدمة من الأطراف المُخطرة، بل يجب أن تتعدى ذلك لتشمل المعلومات الأخرى ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، أعرب أحد الخبراء عن قلقه من أنه ينبغي أن تكون هناك عملية لاستكمال وصقل وثائق توجيه القرارات وبخاصة في ضوء الإخطارات الجديدة بمادة كيميائية موجودة بالفعل في المرفق الثالث.

#### دال - استضافة حلقات العمل التدريبية الإقليمية

١٢٧ - لاحظت اللجنة مع الرضى المقترح المقدم من أحد الخبراء من الأرجنتين بعقد حلقة تدريب عملية في منطقة أمريكا اللاتينية بمساعدة من الأمانة لإعلام البلدان في المنطقة بنتائج عمل اللجنة. وقال إن المشاورات الإقليمية يمكن أن تعقد فيما يتعلق بتوقيت ومكان حلقة العمل التدريبية وأشارت اللجنة إلى ورود عرض من أحد الخبراء من البرازيل باستضافة هذه الحلقة العملية في برازيليا.

#### هاء - مواعيد الاجتماع التالي للجنة

١٢٨ - اتفقت اللجنة على عقد اجتماعها التالي في أوائل ٢٠٠٦، على أن تحدد المواعيد الدقيقة للاجتماع فيما بعد.

#### تاسعاً - اعتماد التقرير

١٢٩ - اعتمدت اللجنة تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.1/L.1، الذي كان قد تم تعميمه أثناء الاجتماع، وعلى النحو المعدل وعلى أساس الفهم بأن الانتهاء من التقرير سوف يعهد به إلى المقرر الذي يعمل بالتشاور مع الأمانة.

١٣٠ - وعقب اعتماد التقرير، أبلغ السيد ماين اللجنة بأن ثمة التزامات مهنية تحول دون استمراره في شغل رئاسة اللجنة، وأنه مضطر لذلك، مع الأسف أن يقدم استقالته. وقد قامت جماعة بلدان أوروبا الغربية وغيرها بتعيين الأنسة هيتزفيلد لكي تعمل كعضو في مكتب الفريق. واتفقت اللجنة على أن الأنسة هيتزفيلد يمكن أن تعمل كرئيسة للجنة حتى نهاية دورتها التالية. وقد تم الاتفاق كذلك على أن اللجنة قد ترغب فيما بعد في تعيين رئيس من بلد نام.

#### عاشراً - اختتام الاجتماع

١٣١ - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أُعلن انتهاء الدورة في تمام الساعة ١١،٣٠ قبل ظهر يوم الجمعة، ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

## السند المنطقي والقرار وخطة العمل بشأن كريسوتيل الاسبست

ألف - السند المنطقي للتوصية بشأن جعل كريسوتيل الاسبست (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 5-29-12001) خاضعاً لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وبشأن إنشاء فريق صياغة لما بين الدورات لإعداد مشروع توجيه القرار

١ - لدى استعراض الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي من جانب الجماعة الأوروبية بشأن حظر كريسوتيل الاسبست والإخطارات المقدمة من أستراليا وشيلي بشأن تقييد كريسوتيل الاسبست بشدة، إلى جانب معلومات وثائق داعمة مقدمة من هذه الأطراف، تمكنت لجنة استعراض المواد الكيميائية من التأكد من أن إجراءات تنظيمية قد اتخذت من أجل حماية صحة الإنسان، وقد استند الإجراء الذي اتخذته الجماعة الأوروبية إلى تقييم للمخاطر أجرته لجنة علمية مستقلة، وخلصت إلى أن كريسوتيل الاسبست هو مادة مسرطنة بالنسبة للبشر وأنه لا توجد عتبات للتعرض لا يكون للاسبست دورها مخاطر الإصابة بالسرطان، وأن الإجراء التنظيمي الذي اتخذته شيلي قد وضع على أساس استعراض التأثيرات الصحية لكريسوتيل الاسبست وتقييم للتعرض المهني، وحقيقة عدم وجود سقف للتأثيرات المسرطنة الناجمة عن كريسوتيل الاسبست. أما أساس الإجراء التنظيمي الأسترالي فيتمثل في تقييمات للمخاطر على صحة البشر أجريت على المستوى الوطني ومستوى الولاية، وركزت على المخاطر المهنية والأخرى الواقعة على الصحة العامة والمخاطر البيئية المرتبطة بالاستخدامات والتطبيقات الحالية في أستراليا. وأشارت أستراليا إلى أن كريسوتيل الاسبست يصنف بوصفه مادة مسرطنة معروفة وتعرض البشر لها يقترن بمخاطر بالغة تتمثل في الإصابة بالداء الصفري و سرطان الرئة وورم الظهارة، ومن بين المراجع الأخرى، أشارت الإخطارات الواردة من أستراليا وشيلي والجماعة الأوروبية إلى معيار الصحة البيئية رقم ٢٠٣ (البرنامج الدولي المعني بالسلامة الكيميائية (IPCS) ١٩٩٨).

٢ - وأكدت اللجنة أن الإجراءات التنظيمية النهائية قد اتخذت على أساس تقييمات المخاطر وأن هذه التقييمات استندت إلى استعراض للبيانات العلمية. وأوضحت الوثائق المتاحة أن البيانات تم توليدها وفقاً لطرق معترف بها علمياً وأن استعراضات البيانات قد تم إجراؤها وتوثيقها وفقاً لمبادئ وإجراءات علمية معترف بها بصورة عامة. كما أظهرت أن الإجراءات التنظيمية النهائية استندت إلى تقييمات للمخاطر المحددة حسب المادة الكيميائية مع الأخذ في الاعتبار ظروف التعرض السائدة داخل بلدان الجماعة الأوروبية وشيلي وأستراليا.

٣ - وخلصت اللجنة إلى ما مفاده أن الإجراءات التنظيمية النهائية وفرت أساساً واسعاً بما فيه الكفاية لتبرير إدراج كريسوتيل الاسبست في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام، في فئة المواد الكيميائية الصناعية. وأشارت إلى أن تلك الإجراءات المتخذة من جانب أستراليا وشيلي والجماعة الأوروبية ستؤدي إلى انخفاض ملحوظ في كميات واستخدامات كريسوتيل الاسبست وأنه من المتوقع أن تقل المخاطر على صحة الإنسان لدى كل بلد مخطر، بشكل ملحوظ.

٤ - ولم توجد أدلة على وجود استخدامات لكريسوتيل الاسبست تتعلق بإبادة الآفات، وقد راعت اللجنة أيضاً أن الاعتبارات التي تستند إليها الإجراءات التنظيمية النهائية ليست محدودة التطبيق وإنما ذات أهمية أوسع، ذلك أن التأثيرات على صحة الإنسان الناجمة عن التعرض للكريسوتيل، تتسم بأهمية معينة في أي بلد تستخدم فيه. واستناداً إلى المعلومات المقدمة إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية والمعلومات ذات الصلة الأخرى، خلصت اللجنة إلى استنتاج مفاده أن ثمة تجارة دولية جارية في كريسوتيل الاسبست.

٥ - ولاحظت اللجنة أن الإجراءات التنظيمية النهائية لم تستند إلى الشواغل حيال إساءة الاستخدام المتعمدة لكريسوتيل الاسبست.

٦ - واستنتجت اللجنة في أول اجتماع لها بأن الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية المقدمة من الجماعة الأوروبية وشيلي وأستراليا تفي بالمعلومات المطلوبة الواردة في المرفق الأول وبالمعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية. وتمت التوصية بإدراج كريسوتيل الاسبست في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام بوصفه مادة كيميائية صناعية.

**باء - توصية مقدمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن إدراج كريسوتيل الاسبست في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام**

*إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،*

*إذ تشير إلى المادة ٥ من الاتفاقية،*

*وإذ تخلص إلى أن الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية المقدمة من أستراليا وشيلي والجماعة الأوروبية تفي بالمعايير المبينة في المرفق الثالث للاتفاقية،*

*وإذ تحيط علماً بأن منظمة الصحة العالمية/البرنامج الدولي المعني بالسلامة الكيميائية ستجري المزيد من التقييم لبدائل كريسوتيل الاسبست في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قد ينطوي على أهمية بالنسبة لصياغة وثيقة توجيه القرارات،*

*تقرر أن تقوم، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، بتوصية مؤتمر الأطراف بضرورة إدراجه لمادة كريسوتيل الاسبست في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام.*

**جيم - خطة عمل لفريق الصياغة لما بين الدورات بشأن كريسوتيل الاسبست**

يتألف فريق الصياغة من الأعضاء التالية اسماؤهم:

الرئيس: السيد بيريند (هولندا)

الرئيس المشارك: السيد ماين (أستراليا)

الأعضاء: السيد الحسيني (عمان)، السيدة بولافوس (إكوادور)، والسيدة شن سو (جامايكا)، والسيدة شوي (جمهورية كوريا)، والسيد دجيمونيف (قيرغيزستان)، والسيد جريسوليا (البرازيل)، والسيد حجار (الجمهورية العربية السورية)، والسيدة إمبيثوكسا (تايلند)، والسيد

جيرغسنس (كندا)، والسيد كونديف (أوكرانيا)، والسيد ماشيمبا (جمهورية تنزانيا المتحدة)،  
والسيدة نودلمان (الأرجنتين) والسيد بومانغ (غانا).

واتفق الفريق على خطة العمل التالية:


المهمة	الأشخاص المسؤولون	الموعد النهائي
صياغة "مقترح داخلي" بشأن كريسوتيل الاسبست على أساس المعلومات المتاحة للدورة الأولى للجنة استعراض المواد الكيميائية	الرئيس الرئيس المشارك	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
إرسال مشروع "المقترح الداخلي" إلى أعضاء الفريق للحصول على تعليقاتهم بالبريد الإلكتروني	الرئيس الرئيس المشارك	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
الردود	جميع أعضاء فريق الصياغة	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥
استكمال "المقترح الداخلي" بالاستناد إلى تعليقات من أعضاء فريق الصياغة	الرئيس الرئيس المشارك	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
تعميم المقترح الداخلي المستكمل على أعضاء فريق الصياغة للمزيد من النظر فيه	الرئيس	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
الردود	جميع أعضاء فريق الصياغة	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥
إرسال "المقترح الداخلي" المستكمل إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين لديها، بما في ذلك جميع الأطراف والدول المشاركة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية للحصول على تعليقاتها بالبريد الإلكتروني.	الرئيس الرئيس المشارك	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥
الردود	جميع أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين لديها	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥
صياغة وثيقة توجيه قرار استناداً إلى التعليقات الواردة من لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين لديها	الرئيس الرئيس المشارك	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
إرسال مشروع وثيقة توجيه قرار وموجز جدولي بالتعليقات إلى أعضاء الفريق للحصول على تعليقاتهم بالبريد الإلكتروني	الرئيس الرئيس المشارك	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
الردود	جميع أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين لديها	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
وضع الصيغة النهائية لمشروع وثيقة توجيه القرار والموجز الجدولي بالتعليقات، على أساس تعليقات الفريق	الرئيس الرئيس المشارك	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
إرسال مشروع وثيقة توجيه القرار والموجز الجدولي بالتعليقات إلى الأمانة	الرئيس الرئيس المشارك	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
اجتماع لجنة استعراض المواد الكيميائية		شباط/فبراير ٢٠٠٦

## المرفق الثاني

## عملية صياغة وثائق توجيه القرارات والحواشي التوضيحية المصاحبة لها

## ألف - عملية صياغة وثائق توجيه القرارات

## رسم بياني لسير العمليات



٥ - يقوم فريق الصياغة التابع للجنة استعراض المواد الكيميائية بدمج التعليقات الواردة من اللجنة والمراقبين لديها بشأن المقترح الداخلي ويعد مشروع وثيقة توجيه القرار.



٦ - يُوزع مشروع وثيقة توجيه القرار كوثيقة لاجتماع (باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة) لبحثها أثناء اجتماع للجنة استعراض المواد الكيميائية لوضع اللمسات الأخيرة عليها والموافقة عليها.



٧ - توجه لجنة استعراض المواد الكيميائية التوصية ومشروع وثيقة توجيه القرار إلى مؤتمر الأطراف للبت فيهما.

#### باء - حواشي توضيحية لعملية صياغة وثائق توجيه القرارات

١ - وثائق توجيه القرار بشأن مواد كيميائية أخطر عنها بوصفها محظورة أو مقيدة بشدة وفقاً للمادة ٥

تقوم الأمانة بالتوجيه إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية الإخطارات التي ثبت أنها تفي بالمعلومات المطلوبة من المرفق الأول، والوثائق الداعمة ذات الصلة المقدمة من الأطراف المحظورة (حسب المرفقين الأول والثاني).

ينبغي للجنة استعراض المواد الكيميائية أن تعتبر أن الإخطارات والوثائق الداعمة ذات الصلة تفي بمتطلبات الاتفاقية قبل وضع وثيقة توجيه القرار.

(١) \* حين تعتبر المعلومات الواردة في الإخطار والوثائق الداعمة ذات الصلة كافية، توجه الأمانة الإخطارات والوثائق المصاحبة لها إلى خبراء لجنة استعراض المواد الكيميائية (٢) لإجراء الجولة الأولى من التعليقات عليها، ويتم إنشاء فرقة عاملة للجنة استعراض المواد الكيميائية.

(٣) تقوم الفرقة العاملة بدمج التعليقات التي قدمها الخبراء، حسبما يتناسب، وتشير إلى التعليقات التي تم الأخذ بها والأخرى التي لم يؤخذ بها وأسباب ذلك.

وتعرض الفرقة العاملة الإخطارات والوثائق المصاحبة لها على لجنة استعراض المواد الكيميائية مشفوعة بموجز جدولي بالتعليقات. وتقرر اللجنة ما إذا كانت ستقوم بالتوصية بإدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث للاتفاقية؛ وحين يتقرر التوصية بإدراج المادة الكيميائية، يتم إنشاء فريق صياغة، يقوم بإعداد مقترح داخلي ويعممه داخل فريق الصياغة للتعليق عليه. وتعدّ الصيغة المنقحة للمقترح الداخلي.

\* تشير الأرقام إلى الخطوات الواردة في الرسم البياني لسير العمليات.

(٤) ومن ثم يعمم المقترح الداخلي على لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين لديها لأخذ العلم به والتعليق عليه. وتوجه أية تعليقات يتم إبدائها إلى الأمانة التي تعد موجزاً جدولياً لاستعراضه من قبل فريق الصياغة.

(٥) ويقوم فريق الصياغة بإدراج التعليقات الواردة من اللجنة والمراقبين لديها بشأن المقترح الداخلي ويعد مشروع وثيقة لتوجيه القرار.

(٦) يتم توزيع مشروع وثيقة توجيه القرار هذا (والموجز الجدولي بالتعليقات) كوثيقة لاجتماع لبحثها أثناء اجتماع لجنة استعراض المواد الكيميائية (باللغات الست) لوضع الصيغة النهائية لها والموافقة عليها.

(٧) توجه لجنة استعراض المواد الكيميائية التوصية ومشروع وثيقة توجيه القرار إلى مؤتمر الأطراف للبحث فيها. أما الوثائق النهائية التي توجهها الأمانة إلى جميع الأطراف والمراقبين في وقت سابق لدورة مؤتمر الأطراف، فتتضمن مشروع وثيقة توجيه القرار، وتوصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بشأن إدراج المواد في المرفق الثالث، وملخصاً للمداولات التي أجرتها اللجنة بما في ذلك السند المنطقي على أساس المعايير المدرجة في المرفق الثاني وكذلك الموجز الجدولي للتعليقات المتلقاة في إطار الخطوة ٤ والطريقة التي تم بها التصدي لها.

ويشجع التنسيق الإقليمي من قبل أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية لدى إعداد التعليقات والإدلاء بها.

## ٢ - وثائق توجيه القرارات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المقترحة وفقاً للمادة ٦

تقوم الأمانة بإرسال المقترح والوثائق المصاحبة إلى أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية، بالاستناد إلى المعلومات الواردة في المقترح والمعلومات الإضافية التي جمعتها الأمانة بموجب المرفق الثاني، الجزء ٢.

وعلى لجنة استعراض المواد الكيميائية أن تعتبر أن المقترح يفي بمتطلبات الاتفاقية وذلك قبل وضع وثيقة توجيه القرار.

(١) \* حين تعتبر المعلومات الواردة في المقترح كافية، تقوم الأمانة بجمع المعلومات في الجزء ٢ من المرفق الرابع، من السلطات الوطنية المعنية ومن المنظمات غير الحكومية وتوجه المقترح والوثائق المصاحبة له إلى خبراء لجنة استعراض المواد الكيميائية (٢) لإجراء الجولة الأولى من التعليقات عليها، ويتم إنشاء فرقة عاملة للجنة استعراض المواد الكيميائية.

(٣) تقوم الفرقة العاملة بدمج التعليقات التي قدمها الخبراء حسبما يتناسب، وتشير إلى التعليقات التي تم الأخذ بها والأخرى التي لم يؤخذ بها وأسباب ذلك.

وتعرض الفرقة العاملة المقترح والوثائق المصاحبة له على لجنة استعراض المواد الكيميائية مشفوعة بموجز جدولي بالتعليقات، وتقرر اللجنة ما إذا كانت ستقوم بالتوصية بإدراج تركيبة مبيد الآفات في المرفق

\* تشير الأرقام إلى الخطوات الواردة في الرسم البياني لسير العمليات.



الثالث للاتفاقية؛ وحين يتقرر التوصية بإدراج التركيبة، يتم إنشاء فريق صياغة يقوم بإعداد مقترح داخلي ويعممه داخل فريق الصياغة للتعليق عليه. وتعد الصيغة المنقحة للمقترح الداخلي.

(٤) ومن ثم يعمم المقترح الداخلي على لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين لديها لأخذ العلم به والتعليق عليه. وتوجه أية تعليقات يتم إبدؤها إلى الأمانة التي تعد موجزاً جدولياً لاستعراضه من قبل فريق الصياغة.

(٥) ويقوم فريق الصياغة بإدراج التعليقات الواردة من اللجنة والمراقبين لديها بشأن المقترح الداخلي ويعد مشروع وثيقة لتوجيه القرار.

(٦) يتم توزيع مشروع وثيقة توجيه القرار هذا (والموجز الجدولي بالتعليقات) كوثيقة لاجتماع لبحثها أثناء اجتماع لجنة استعراض المواد الكيميائية (باللغات الست) لوضع الصيغة النهائية لها والموافقة عليها.

(٧) توجه لجنة استعراض المواد الكيميائية التوصية ومشروع توجيه القرار إلى مؤتمر الأطراف للبت فيهما. أما الوثائق النهائية التي توجهها الأمان إلى جميع الأطراف والمراقبين في وقت سابق لدورة مؤتمر الأطراف، فتضم مشروع وثيقة توجيه القرار، وتوصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بشأن إدراج المواد في المرفق الثالث، وملخصاً للمداوولات التي أجرتها اللجنة بما في ذلك السند المنطقي على أساس المعايير المدرجة في المرفق الرابع وكذلك الموجز الجدولي للتعليقات المتلقاة في إطار الخطوة ٤ والطريقة التي تم بها التصدي لها.

ويشجع التنسيق الإقليمي من قبل أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية لدى إعداد التعليقات والإدلاء بها.

## المرفق الثالث

## عملية تحديد وجود الأدلة على اتجار جارٍ

١ - إن عملية تحديد وجود أو عدم وجود اتجار دولي جارٍ في مادة كيميائية، يجب أن تكون عملية بسيطة وواقعية قدر المستطاع، وذلك لكي لا تؤدي دون مبرر إلى تعقيد عملية وضع وثائق توجيه القرارات.

٢ - والحل الأبسط يتمثل في وجود معلومات عن التجارة (استيراد/تصدير) مقدمة من البلدان كجزء مما تقدمه من إخطارات بالإجراء التنظيمي. وفي حال عدم وجود معلومات عن عمليات استيراد أو تصدير من قبل البلدان المخطرة، فسوف يستدعي الأمر إجراء أعمال متابعة محددة مع الرابطات الصناعية والسلطات الوطنية المعنية في بلدان أخرى.

٣ - وحين تتلقى الأمانة إخطاراً وأحداً على الأقل من كل إقليم من إقليمي الموافقة المسبقة عن علم، يمكن جمع معلومات عن أدلة على وجود اتجار من جميع المصادر المحتملة بصورة متزامنة وذلك على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للبلدان المخطرة، وكخطوة أولى، يجب على التوجيهات بشأن ملء استمارة الإخطار أن تنبه البلدان إلى أهمية تضمين معلومات عن وارداتها وصادراتها. وثانياً، وكجزء من الخطاب الموجه إلى البلدان للتحقق من اكتمال الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي التي قدمتها، تتم إحاطتها علماً بأنه بمجرد توفير الإخطار الثاني من إقليم آخر من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم، سيطلب منها توفير معلومات، إن وجدت، عما يلي:

١ ' ما إذا قامت أم لم تقم بتصنيع المادة الكيميائية، وإن كان الأمر كذلك ما إذا كانت ستستمر في تصديرها؛

٢ ' آخر موعد قامت فيه باستيراد المادة الكيميائية؛

(ب) سيطلب إلى الرابطة الصناعية ذات الصلة (مواد كيميائية صناعية أو مبيد للآفات) تقديم رد بشأن ما إذا كان يتم تصنيع المادة الكيميائية المعنية والاتجار بها. ويعتبر الرد الإيجابي كدليل على وجود اتجار، أما الرد السلبي فيتطلب المتابعة المحددة؛

(ج) يمكن وضع الطلب العام على معلومات عن استمرار استخدام واستيراد وتصدير المادة الكيميائية على موقع اتفاقية روتردام على الإنترنت أو في منشور الموافقة المسبقة عن علم كل مرة يتم فيها وجود إخطارين تم التحقق من استيفائهما للشروط، من إقليمين. ومن شأن ذلك أن يتيح المجال أيضاً لمنظمات غير حكومية وغيرها لتوفير معلومات عن أدلة تشير إلى استمرار الإنتاج أو الاستخدام الاتجار.

٤ - تقدم الأدلة على وجود اتجار دولي بالنسبة للمادة الكيميائية إلى اللجنة للنظر فيها، مشفوعة بإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي التي تم التحقق من استيفائها للشروط، والوثائق المساندة المقدمة من البلدان المخطرة.

## المرفق الرابع

## ورقة عمل بشأن تحضير واستخدام المواجهيز المركزة

## ألف - الغرض من المواجهيز المركزة

١ - المواجهيز المركزة أدوات مهمة لتيسير عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية عند استعراضها للإخطارات بالتدابير التنظيمية النهائية بالنسبة للمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة والمرشحة لإدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية.

٢ - ومهمة المواجهيز المركزة هي أن توجز الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية مع ضمان تقديم مستوى كافٍ من التفاصيل بحيث يكون الأساس الذي وضع عليه التدبير التنظيمي معروفاً بصورة واضحة. وكما يجب أن تكشف عن الكيفية التي يفي بها الإخطار بالمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية وذلك عن طريق تقديم مواجهيز للمقررات الرئيسية والنتائج الرئيسية وإشارات إلى الوثائق ذات الصلة.

٣ - والسلطات الوطنية المعنية مدعوة إلى تقديم المواجهيز المركزة للمعلومات التي استخدمت لدعم التدابير التنظيمية وذلك عند تقديمها للوثائق الداعمة لاستعراضها من جانب لجنة استعراض المواد الكيميائية. وليس الغرض من استخدام الموجز المركز من جانب اللجنة هو إنشاء تكليف جديد للسلطات الوطنية المحلية وإنما يظل عملاً تطوعياً يرمي إلى تيسير عمل اللجنة. وينبغي للمواجهيز المركزة أن تساعد السلطات الوطنية المعنية في وضع إخطار الإجراءات التنظيمية النهائي بالنسبة للمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة.

٤ - ويتسم شكل ومحتوى المواجهيز المركزة بالبرونة. ويجب أن تركز على المعلومات التي بحثتها الحكومة لدعم تدبيرها التنظيمي النهائي. ويمكن للوثائق التي أنتجتها ونشرتها الحكومات الوطنية كافية كمواجهيز مركزة. وينبغي للمواجهيز المركزة أن تكون معلوماتية وقصيرة بقدر الإمكان، تبعاً لطبيعة الإخطار، ويمكن أن تكون في حدود عشر صفحات طولاً. وفي المواقف التي لا تتوافر فيها الوثائق الداعمة باللغة الإنجليزية، فإن الموجز المركز يجب أن يكون جزءاً من الوثائق التي ترجمت إلى اللغة الإنجليزية. وينبغي ملاحظة أن الموجز المركز لا يُقصد به أن يحل محل الوثائق الداعمة، بل ينبغي مواصلة تقديم الوثائق الداعمة.

## باء - موجز للعناوين الرئيسية لإدراجها في الموجز المركز

## ١ - مقدمة

٥ - ينبغي لهذا القسم أن يقدم بياناً موجزاً أو مختصراً بالإجراءات التنظيمية النهائية وبأسباب الإجراء المتخذ (مثلاً، أوجه القلق الصحية المهنية، أوجه القلق البيئي). ويمكن أن يشتمل على الآتي:

(أ) الأحداث التي أدت إلى اتخاذ الإجراءات التنظيمية النهائي؛

- (ب) مغزى الإجراءات التنظيمي، مثلاً استخدام واحد أو استخدامات كثيرة ومستوى أو درجة التعرض؛
- (ج) نظرة عامة على اللوائح التنظيمية لدى البلد المُخطر، إذا تناسب ذلك؛
- (د) مجال الإجراءات التنظيمي: وصف دقيق للمواد الكيميائية موضوع الإجراءات التنظيمي.

## ٢ - تقييم المخاطر

٦ - ينبغي لهذا القسم أن يشتمل على أدلة حيثما توافرت بأن تقييم المخاطر قد تم إجراؤه في ظل الظروف السائدة لدى البلد المُخطر. وينبغي أن يؤكد على أن المعايير في المرفق الثاني، الفقرة الفرعية (ب) قد تم الوفاء بها ويمكن أن يشتمل على:

- (أ) النتائج الرئيسية لتقييم المخاطر الوطني؛
- (ب) استعراضات البيانات الرئيسية التي تم الرجوع إليها إلى جانب وصف موجز؛
- (ج) الإشارة إلى الدراسات القطرية، مثلاً الدراسات السمية والسمية الإيكولوجية؛
- (د) موجز بالتعرض البشري المحتمل و/أو المآل البيئي.

## جيم - تقليل المخاطر وأهميته بالنسبة للدول الأخرى

٧ - ينبغي لهذا القسم أن يشتمل على أدلة بأن الإجراءات الرقابي ذو أهمية للدول الأخرى. ويمكن أن يشتمل على معلومات بشأن ما يلي:

- (أ) تقديرات بشأن كمية المواد الكيميائية المستخدمة أو المستوردة/المصدرة وقت اتخاذ الإجراءات التنظيمي و، إن أمكن، معلومات عن التجارة الجارية؛
- (ب) أهمية الإجراءات الرقابي بالنسبة للدول الأخرى، أي تلك الدول التي لديها ظروف استخدام مماثلة؛
- (ج) تعليقات على الاستخدام النموذجي للمادة الكيميائية لدى البلد المُخطر، مع تعليقات عن إمكان إساءة الاستخدام إذا تناسب ذلك.

## دال - مثال عملي لموجز مركز: المونوكروتوفوس

### ١ - مقدمة

- ١ - ينبغي لهذا القسم أن يقدم بياناً موجزاً أو مختصراً للإجراءات التنظيمي النهائي وأسباب الإجراءات المتخذ (مثل هواجس الصحة المهنية والهواجس البيئية). ويمكن أن يشتمل على:
- (أ) الأحداث التي أدت إلى اتخاذ الإجراءات التنظيمي النهائي:

تم سحب تسجيل المونوكروتوفوس وجميع المنتجات وذلك نتيجة لاستعراض المونوكروتوفوس الذي أجرته سلطة التسجيل الوطنية الأسترالية للمواد الكيميائية الزراعية والبيطرية (هيئة التسجيل الوطنية) ووكالاتها الاستشارية.

(ب) التعرض:

ومنذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تم إلغاء تسجيل المونوكروتوفوس لدى أستراليا بواسطة هيئة التسجيل الوطنية. ويؤدي قرار هيئة التسجيل الوطنية إلى إلغاء تسجيلات جميع الموافقات ذات الصلة ويوقف مواصلة الاستيراد. وسوف يتم التخلص التدريجي من استخدامات المونوكروتوفوس خلال عام للسماح باستهلاك المخزونات الحالية من المونوكروتوفوس. وقد أعتبر ذلك خياراً ينطوي على أقل قدر من المخاطر للتخلص من المخزونات الموجودة من المونوكروتوفوس في ضوء المخاطر المرتبطة بسحب المنتج أو تخزينه أو التخلص منه. وهو يسمح كذلك للمستخدمين ببعض الوقت لأجل التحول إلى مبيدات آفات أخرى. وعلى أن يوقف الإمداد بالمنتجات بالجملة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وأن يوقف البيع بالقطاعي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وسحب جميع المستويات الدنيا الموصى بها اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(ج) نظرة عامة على اللوائح التنظيمية لدى البلد المُخطر، إذا تناسب ذلك:

وهيئة التسجيل الوطنية هي هيئة قانونية مستقلة مسؤولة عن تنظيم المواد الكيميائية الزراعية والبيطرية. ويقوم البرنامج الحالي لاستعراض المواد الكيميائية بصورة منتظمة ببحث المواد الكيميائية الزراعية والبيطرية المسجلة التي سجلت في الماضي وذلك لتحديد ما إذا كانت تلك المواد لا تزال تفي بالمعايير الحالية للتسجيل. ويتم اختيار المواد الكيميائية التي يتم استعراضها طبقاً لمعايير انتقاء معلنة ومتوافرة ومحددة مسبقاً. وتستند نتائج الاستعراض إلى المعلومات التي يتم جمعها من مختلف المصادر بما في ذلك مجموعات البيانات والمعلومات التي قد تقدمها الأطراف القائمة بالتسجيل، والمعلومات المقدمة من أفراد الجمهور والاستبيانات المرسلة إلى المستخدمين والمجموعات الصناعية الرئيسية والمستخدمين الرئيسيين والمنظمات الحكومية والبحوث المنشورة في المطبوعات.

(د) نطاق الإجراء التنظيمي: وصف دقيق للمواد الكيميائية الخاضعة للإجراء التنظيمي:

سحبت أستراليا التسجيل الخاص بالمونوكروتوفوس وكذلك جميع النواتج التي حددت لها فترة سنة للتخلص التدريجي منها والتي تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بالنسبة للمخزونات القديمة. وسوف يتم المستويات الدنيا الموصى بها (الأسترالية) بالنسبة للمونوكروتوفوس في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

## ٢ - تقييم المخاطر

٢ - ينبغي أن يشتمل هذا القسم على دلائل، حيثما تتوافر، على أن إجراء للمخاطر قد تم إجراؤه في ظل الظروف السائدة للبلد المُخطر. وينبغي لهذا التقييم أن يثبت أن المعايير الواردة في المرفق الثاني، الفقرة الفرعية (ب) قد تم الوفاء بها. ويمكن أن يشتمل على:

## (أ) النتائج الرئيسية للتقييم الوطني للمخاطر:

وضع تقييم المخاطر الذي أجرته أستراليا في الحسبان الجوانب السمية الإيكولوجية، والجوانب الخاصة بالصحة العامة والصحة والسلامة المهنيين، والتأثير البيئي، والتأثير على التجارة، وتوافر بدائل منخفضة المخاطر. وقد خلص الاستعراض إلى أن الاستمرار في استخدام المونوكروتوفوس قد يسبب خطورة عالية بدرجة غير مقبولة للعمال وللحيوانات البرية وبخاصة لأنواع الطيور والأنواع المائية، وللتجارة. وتحدث المخاطر البيئية للمونوكروتوفوس بالدرجة الأولى من خلال تعرض الأنواع غير المستهدفة. والمونوكروتوفوس هي مادة عالية السمية جداً بالنسبة للطيور التي تتعرض لجرعات فمية حادة أو غذائية دون حادة. وقد تم تحديد المونوكروتوفوس كسبب للهلاك أو أعتبر مسؤولاً بصورة قوية في عدد كبير من حوادث قتل الطيور التي أضرت بأعداد كبيرة من أنواع الطيور. ويشكل المونوكروتوفوس مخاطر شديدة على الطيور حتى ولو تم الاستخدام بصورة تتفق مع التوجيهات الواردة على بطاقة بيانات العبوة. والمونوكروتوفوس شديد السمية كذلك للافقاريات التي تعيش في المياه العذبة. وتنشأ المخاطر الصحية لدى الإنسان بسبب المونوكروتوفوس لأنه مادة قادرة على إعاقة الكولينستراز، ويتعرض مستخدمو هذه المادة وكذلك عمال التشغيل المستخدمين لها لخطر التأثيرات السمية الحادة. وفي الدراسات المخبرية التي أجريت على الجرذ والأرانب، وجد أن المونوكروتوفوس يسبب سمية للمواليد وآثار سمية خاصة بالنمو (مثل التقزم التشوهي)، ولكن لم تلاحظ تشوهات كبيرة للأجنة عند المستويات المنخفضة للجرعات.

## (ب) استعراضات البيانات الرئيسية التي تم الرجوع إليها إلى جانب وصف موجز:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية، ١٩٩٥. بقايا مبيدات الآفات في الأغذية - تقييمات ١٩٩٥. الجزء الثاني - سمية إيكولوجية وبيئية. الاجتماع المشترك بشأن بقايا مبيدات الآفات (JMPR)، منظمة الصحة العالمية، جنيف WHO/PCS/96.48.

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية، ١٩٩٣. بقايا مبيدات الآفات في الأغذية - ١٩٩٣؛ تقرير، الاجتماع المشترك بشأن بقايا مبيدات الآفات (JMPR)، ورقة أعدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة حول إنتاج النباتات وحمايتها، الورقة رقم ١٢٢.

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية، ١٩٩٥. بقايا مبيدات الآفات في الأغذية ١٩٩٥، تقرير، الاجتماع المشترك بشأن بقايا مبيدات الآفات (JMPR)، الورقة ١٣٣ الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة حول إنتاج النبات وحمايته.

WHO/PCS/96.3. World Health Organization, IPCS, Geneva (منظمة الصحة العالمية).

وكالة حماية البيئة الأمريكية (USEPA)، ١٩٨٥، توجيهات إعادة تسجيل لاستخدامات التصنيع ونواتج معينة للاستخدام النهائي كمبيدات آفات والتي تشمل على المونوكروتوفوس، USEPA، واشنطن العاصمة. (أيلول/سبتمبر ١٩٨٥).

وكالة حماية البيئة الأمريكية (USEPA)، ١٩٨٥، صحيفة وقائع عن مبيد الآفات، رقم ٧٢: المونوكروتوفوس. USEPA، واشنطن العاصمة.

إشارة إلى الدراسات الوطنية، مثل الدراسات السمية ودراسات السمية

(ج)

الإيكولوجية:

The NRA review of monocrotophos, January 2000. NRA Review Series 00.1. National Registration Authority for Agricultural and Veterinary Chemicals (<http://www.nra.gov.au/chemrev/chemrev.shtml>).

National Registration Authority for Agricultural and Veterinary Chemicals (NRA) Board Resolution 793, Action 99-77a, 9 December, 1999.

موجز التعرض البشري الفعلي أو المحتمل و/أو المآل البيئي:

(د)

### تقييم التعرض البشري

الجمهور العام: ويعتبر الغذاء هو طريق التعرض الوحيد بالنسبة للجمهور العام. وقد اشتق تقدير للمتحصل من المونوكروتوفوس من مسح سلة السوق (Australian Market Basket Survey) التي أجرتها أستراليا. ويعتمد هذا الإجراء على قياس بقايا المونوكروتوفوس التي تحدث عنها الدراسات الاستقصائية الخاصة بالأغذية وذلك بدلاً من افتراض وجود مبيد الآفات بالحدود القصوى للمخلفات (MRL). وفي عام ١٩٩٤ بلغ المتحصل التقديري لدى مجموعة ذات استهلاك أعلى من بقايا المونوكروتوفوس وهم (الأطفال سن سنتين) مقدار ٧,٢ نانوكغ/كغ. و.ج/يوم أي ما يمثل أقل من ٣ من المتحصل اليومي المقبول (ADI).

العمال: طبقاً للممارسة المقبولة دولياً، استند تقييم المخاطر المهنية إلى توصيف المخاطر وإلى تعرض العمال. وقد راعى هذا التقييم أنشطة المزج والتحميل والاستخدام التي ينطوي عليها استخدام مبيد الآفات. ومع ذلك لم تجر دراسات لقياس تعرض العمال بالنسبة لأنشطة المزج والتحميل واستخدام المونوكروتوفوس، ومن ثم استخدم النموذج البريطاني لتعرض عمال التشغيل (UKPOEM) لتقدير



التعرض، والذي تم من خلاله تحديد هوامش التعرض بالنسبة لنمط الاستخدام الاستراتيجي بقدر الإمكان.

وكانت نتائج تقييم الصحة والسلامة المهنيين كالاتي:

- أن الرش الجوي بكميات كبيرة للفاكهة والخضر يشكل خطراً عالياً غير مقبول للعمال الذين يستخدمون المونوكروتوفوس حتى مع إزالة التعرض بسبب عمليتي المزج/التحميل.
- أن الرش من عارضات ذات ثقب وبكميات كبيرة وكميات منخفضة للزهور والطماطم والفاصوليا والذرة لا يلقي التأييد حيث أن مخاطره غير مقبولة.
- أن الرش الأرضي على المحاصيل التي تزرع في مساحات شاسعة لا يلقي التأييد حيث أن مخاطره غير مقبولة.
- أن الرش الجوي هو طريقة الاستخدام الوحيدة التي لقيت التأييد وذلك بسبب التعرض المحتمل الأدنى نسبياً للمستخدمين.

#### تقييم التعرض البيئي

دلت العمليات الحسابية للتقييم البيئي الذي أجرته أستراليا باستخدام منهجية نموذجية بأن هناك خطراً مرتفعاً بالنسبة للطيور من استخدام المونوكروتوفوس حينما يتم رش الأصناف الغذائية للطيور. وأن هناك خطراً عالياً في المياه بالنسبة للافقاريات الحساسة من انتقال الرش بجميع معدلات استخدامه باستثناء استخدامات الرش من عارضات ذات ثقب بجرعات ١٤٠ غراماً من المادة الفعالة للهكتار الواحد (140g a.i/ha)، حيث يكون الخطر معتدلاً شريطة اتخاذ التدابير المناسبة لتقليل انتقال الرش بالهواء. وكان الخطر على النحل والحشرات غير المستهدفة الأخرى عالياً. وهناك خطر محتمل عال على الكائنات المائية من مياه السيخ إذا هطل المطر خلال أيام من تاريخ الاستخدام.

#### ٣ - تقليل المخاطر وأهمية ذلك بالنسبة للدول الأخرى

٣ - ينبغي أن يشتمل هذا القسم على أدلة تثبت أن تدابير الرقابة ذات أهمية بالنسبة للدول الأخرى. وقد تشتمل على معلومات بشأن ما يلي:

(أ) تقديرات كمية المواد الكيماوية المستخدمة، أو المستوردة/المصدرة وقت اتخاذ التدبير التنظيمي و، إن أمكن، معلومات عن التجارة الجارية لا توجد معلومات.

(ب) أهمية التدبير الرقابي للدول الأخرى، أي تلك الدول التي لديها ظروف استخدام

مماثلة

وينبغي لجميع الدول أن تنظر في تقييد استخدام المونوكروتوفوس بسبب المخاطر الشديدة المرتبطة بجميع استخداماته وبخاصة الرش الأرضي حتى مع الالتزام بممارسات السلامة والصحة المهنيّتين الصارمة. وقد حدد الاستعراض الذي أجرته أستراليا المخاطر على المستخدمين والتجارة والبيئة وبخاصة على أنواع الطيور والأنواع المائية.

بدائل: تمثل البدائل التالية مخاطر أقل على العمال وعلى البيئة. وتقدم تصنيفات المخاطر التابعة لمنظمة الصحة العالمية كوسيلة مساعدة لبحث المخاطر النسبية. وتنطبق التصنيفات على المكونات الفعالة. ويرتبط الخطر الحقيقي بالتركيبات التي يدخل المونوكروتوفوس فيها.

المواد الخطرة معتدلة الخطورة: الكلوربيريفوس، ديازينون، ديميسويات، والفنيتروسيون.

مواد قليلة الخطورة: أذامثيفوس، والمالثيون.

(ج) تعليقات على الاستخدام النموذجي للمادة الكيميائية من جانب البلد المُخطر مع تعليقات عن إساءة الاستخدام المحتمل، إذا تناسب ذلك.

والاستخدامات النموذجية التي تلقى التأييد للمونوكروتوفوس هي: الاستخدام الجوي بالنسبة للموز والبطاطس والمحاصيل الحقلية بما في ذلك التبغ والحبوب والقمح والبذور الزيتية والقطن. والرش الجوي بكمية كبيرة للفاكهة والخضر، والرش بالعوارض ذات الثقوب بكميات كبيرة ومنخفضة على الزهور والطماطم والفاصوليا والذرة. والرش الأرضي للمحاصيل الحقلية. وبعد الاستعراض الذي أجرته وكالة التسجيل الوطنية وجد أن الرش الجوي هو طريقة الاستخدام الوحيدة التي لقيت التأييد وذلك بسبب تديني درجة التعرض المحتمل بالنسبة للمستخدمين.

## الأسس المنطقية للخلاصات التي توصلت إليها اللجنة بأن الإخطارات استوفت معايير المرفق الثاني من اتفاقية روتردام

### ألف - إخطار ببروميد الميثيل (الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية 9-8.3-74) من هولندا

١ - وباستعراض الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي الذي اتخذته هولندا للتقييد بشدة ببروميد الميثيل وكذلك وثائق المعلومات المؤيدة التي قدمها الطرف، تمكنت اللجنة من إثبات أن الإجراء قد اتخذ لحماية صحة الإنسان والبيئة. ويتمثل الشاغل الأكبر بشأن الصحة في التعرض الحاد. وقد تحدث الأعراض متأخرة. وقد حدث التسمم المميت من حالات التعرض لتركيزات عالية نسبياً (من ٣٣٠٠٠ مغ/م<sup>٣</sup> أو ٨٦٠٠ جزء من المليون فما فوق) من أجرة بروميد الميثيل. وحدث التسمم غير المميت من التعرض لتركيزات تبلغ في انخفاضها ٣٩٠ - ١٩٥٠ مغ/م<sup>٣</sup>. ومن بين الأعضاء التي تأثرت من التعرض الجهاز العصبي والرتان والمخاط الأنفي والكلبي والعين والجلد. وبروميد الميثيل مادة مستنفدة للأوزون وذات سمية عالية للكائنات المائية. علاوة على ذلك فإن من المحتمل إذا استخدمت كمطهر للتربة أن تلوث المياه السطحية وأن ترشح حتى تصل إلى المياه الجوفية.

٢ - وقد أثبتت اللجنة بأن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ على أساس تقييم المخاطر، وأن التقييم قد استند إلى استعراض للبيانات العلمية. ودلت الوثائق المتوفرة على أن البيانات كان قد تم توليدها طبقاً للطرق المعترف بها علمياً وأن استعراضات البيانات قد أجريت ووثقت طبقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها بصورة عامة. ودلت أيضاً على أن الإجراء التنظيمي النهائي قد استند إلى تقييمات مخاطر كيميائية مع مراعاة ظروف التعرض داخل هولندا.

٣ - إنبنى تقييم المخاطر الذي أجرته هولندا على سلوك وتأثيرات بروميد الميثيل في الجو والمياه الجوفية والمياه السطحية. وراعى التقييم البيانات الخاصة بدالات استنفاد الأوزون والبيانات الخاصة بإمكانية الرشح والبيانات الخاصة بالتأثيرات السمية الإيكولوجية الناتجة عن بروميد الميثيل، مثل تسمم الأسماك. وقد وصل عامل استنفاد الأوزون لبروميد الميثيل إلى نحو ٠,٦، بالنسبة لمادة CFC13. وبلغ التركيز التقديري في المياه الجوفية نحو ١٠٠ ميكروغرام/لتر استناداً إلى نصف عمر تدهور التربة الذي يصل إلى نحو ١٥ يوماً، وثابت امتزاز قدره ٢,٥ لتر/كغ. وبلغت التركيزات المقيسة في المياه السطحية نحو ٩ مغ/لتر، وهو ما أدى إلى توقع ارتفاع شديد في الخطورة على الأسماك. ووافقت اللجنة على أن تقييم المخاطر الواقعة على الأحياء المائية قد استوفى متطلبات المعيار المرتبط بظروف الاستخدام السائدة في هولندا. ومع ذلك ففيما يتعلق بتأثيرات استنفاد الأوزون كهاجس عالمي، أشارت اللجنة إلى أن أهمية الظروف السائدة بالنسبة لتقييم المخاطر تحتاج إلى مواصلة المناقشة والتوجيه من جانب مؤتمر الأطراف.

٤ - استخلصت اللجنة أن الإجراء التنظيمي النهائي يوفر قاعدة عريضة بما فيه الكفاية ليبرر إدراج بروميد الميثيل في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في فئات مبيدات الآفات. ولاحظت أن الإجراء قد أدى إلى انخفاض كميات المواد الكيميائية المستخدمة لدى الطرف المخاطر. وقد حظرت الاستخدامات

السابقة كمُظهر للتربة منذ عام ١٩٩٢، وأن الاستخدامات كمُبخر هوائي فقط في الغرف الكاتمة للغازات لا تزال هي المسجلة فقط. وقد قل استخدام بروميد الميثيل في الزراعة الهولندية بصورة شديدة بسبب قرار حظر المادة من الاستخدام كمُبخر للتربة. ونتيجة لذلك، انخفضت الانبعاثات إلى الهواء والأرض والمياه السطحية إلى أدنى درجة، ومن ثم فإن الأخطار على صحة البشر والبيئة لدى الطرف المُخطر قد انخفضت بصورة كبيرة.

٥ - وأخذت اللجنة في اعتبارها كذلك أن الاعتبارات المؤسسة للإجراء التنظيمي النهائي ليست محدودة النطاق نظراً لأن استخدام بروميد الميثيل يمثل أخطاراً على صحة البشر، وأخطاراً بيئية وتأثيرات عالمية (ذلك أن بروميد الميثيل مدرج في بروتوكول مونتريال). وعلى أساس المعلومات التي قدمت إلى الأعضاء أثناء الدورة الأولى للجنة استعراض المواد الكيميائية والمعلومات المتوافرة الأخرى، خلصت اللجنة كذلك إلى وجود دليل على استمرار التجارة الدولية في بروميد الميثيل.

٦ - أخذت اللجنة علماً بأن الإجراء التنظيمي النهائي ليس مستنداً إلى الشواغل بشأن إساءة استخدام المقصود لبروميد الميثيل.

٧ - وفي دورتها الأولى خلصت اللجنة إلى أن الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي من جانب هولندا يفرض متطلبات المعلومات التي يشترطها المرفق الأول وبالمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية.

**باء - إخطار بباراثيون الميثيل (الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية رقم 0-00-298) من الجماعة الأوروبية**

٨ - وعند استعراض الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي من جانب الجماعة الأوروبية لحظر باراثيون الميثيل، وكذلك المعلومات الوثائقية الداعمة التي قدمها ذلك الطرف، تمكنت اللجنة من التأكيد على أن هذا الإجراء قد اتخذ لحماية صحة الإنسان وبخاصة صحة العمال والبيئة وبخاصة الكائنات غير المستهدفة.

٩ - وفي كلتا الحالتين كان الشاغل الأول هو الآثار السمية الناتجة عن هذه المادة نتيجة لإعاقاتها للكولينستراز.

١٠ - أثبتت اللجنة إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ نتيجة لتقييم أجري عن المخاطر، وبأن التقييم قد استند إلى استعراض بيانات علمية. ودلت الوثائق المتوافرة على أن تلك البيانات كان قد توليدها طبقاً للطرق المعترف بها علمياً، وأن استعراضات للبيانات قد تم إجراؤها ووثقت طبقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها عامة. وبينت كذلك بأن الإجراء التنظيمي النهائي قد استند إلى تقييمات مخاطر كيميائية نوعية مع مراعاة ظروف التعرض داخل الجماعة الأوروبية. وقد خلص تقييم مخاطر استخدامات باراثيون الميثيل كبيد للآفات إلى أنه استنداً لنتائج نماذج التعرض العديدة توجد هناك مخاطر غير مقبولة على العمال وعلى الكائنات غير المستهدفة (الحشرات، الطيور، الكائنات المائية والثدييات) وذلك نتيجة للتأثيرات السمية الحادة والمزمنة الناتجة عن باراثيون الميثيل.

١١ - خلصت اللجنة إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي وفر قاعدة عريضة بما فيه الكفاية لتبرير إدراج باراثيون الميثيل في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في فئة مبيدات الآفات. ولاحظت بأن الإجراء قد أدى

إلى تخفيض كميات المواد الكيميائية المستخدمة لدى الطرف المخاطر حيث أن جميع الاستخدامات كمنتج لحماية النبات قد حظرت. ومن ثم فإن الخطر على صحة الإنسان والبيئة لدى الطرف المخاطر أصبح من المتوقع له أن يكون قد انخفض انخفاضاً كبيراً.

١٢ - لم تتوافر أي دلائل على وجود أي استخدامات صناعية لباراثيون الميثيل. وراعت اللجنة كذلك أن الاعتبارات وراء الإجراء التنظيمي النهائي ليست محدودة النطاق. وإنما ذات أهمية أوسع حيث أن مشاكل مماثلة يحتمل أن تحدث لدى بلدان أخرى، وبخاصة من البلدان النامية. وعلى أساس المعلومات التي قدمت إلى الأعضاء أثناء الدورة الأولى للجنة استعراض المواد الكيميائية والمعلومات المتوفرة الأخرى، خلصت اللجنة كذلك إلى عدم وجود دليل على وجود تجارة دولية جارئة في باراثيون الميثيل.

١٣ - أخذت اللجنة علماً بأن الإجراء التنظيمي النهائي استند إلى الشواغل التي أثرت حول الإساءة المعتمدة لاستخدام باراثيون الميثيل.

١٤ - وفي دورتها الأولى، خلصت اللجنة إلى أن الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي من جانب الجماعة الأوروبية استوفى جميع متطلبات المعلومات الواردة في المرفق الأول وكذلك المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية.

**جيم - إخطار بالبتريدين (الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية رقم 92-87-5) وثاني هيدروكلوريد البتريدين (الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية رقم 531 85-1) من كندا**

١٥ - وعند استعراض الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي الذي قدمته كندا للتقييد الشديد للبتريدين وثاني هيدروكلوريد البتريدين إلى جانب المعلومات الوثائقية المؤيدة التي قدمها الطرف، تمكنت اللجنة من أن تثبت بأن هذا الإجراء قد اتخذ لحماية صحة البشر. وقد استنتجت كندا أن البتريدين هو مادة ليست لها عتبة محددة للتسبب في السرطان لدى البشر. وأن ثاني هيدروكلوريد البتريدين قد تم تناوله لأنه يتفكك في الماء إلى بتريدين.

١٦ - وبصفة عامة فإن البتريدين يستخدم كمادة وسيطة في تصنيع الأصباغ والألوان، وله استخدامات مخبرية خاصة محدودة للغاية كما يستخدم في البحوث وأغراض التطوير. وحيث أن البتريدين مادة سمية ليس له عتبة محددة، فمن المفهوم أن هناك احتمالاً أن يحدث آثاراً ضارة على أي مستوى من مستويات التعرض.

١٧ - أما البيانات التي استخدمت في تقييم المخاطر الكندي فقد تم تحديدها عن طريق تقييم وثائق الاستعراض الحالية (الوكالة الأمريكية لتسجيل المواد السمية والأمراض، الوكالة الأمريكية لحماية البيئة والوكالة الدولية لبحوث السرطان)، وكذلك المعلومات من نصوص المراجع المنشورة والكتابات التي تم تحديدها من خلال البحث الإلكتروني لعدد من قواعد البيانات (بيانات المواد الخطرة، سجل التأثيرات السمية للمواد الكيميائية، نظام معلومات المخاطر المتكامل، إلى غير ذلك). وقد تم تقييم جميع الدراسات الأصلية التي استخدمت في تقييم المخاطر تقييماً نقدياً من جانب كندا. وبالرغم من أن المستويات السائدة أثناء وقت اتخاذ الإجراء التنظيمي لم تكن تمثل تهديداً لصحة البشر فإن الإجراء

التنظيمي قد أخذ كتنديير احتياطي لحماية صحة الكنديين. وهذا النهج يتفق مع ضرورة تخفيض التعرض للمواد المسرطنة التي ليست لها عتبة معينة كلما أمكن ذلك وتفاذي الحاجة لفرض مستويات دنيا من المخاطر.

١٨ - واستناداً إلى ذلك أثبتت اللجنة أن الإجراءات التنظيمي النهائي قد اتخذ على أساس تقييم للمخاطر، وأن التقييم استند إلى استعراض للبيانات العلمية. ودلت الوثائق المتوافرة على أن البيانات كان تم توليدها طبقاً للطرق المعترف بها علمياً، وأن استعراضات البيانات قد أجريت ووثقت طبقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها بصفة عامة. وبينت كذلك أن الإجراءات التنظيمي النهائي قد استند إلى تقييمات مخاطر المواد الكيميائية النوعية مع مراعاة ظروف التعرض داخل كندا.

١٩ - خلصت اللجنة إلى أن الإجراءات التنظيمي النهائي يمثل قاعدة عريضة بدرجة كافية لتبرير إدراج البتردين وثاني هيدروكلوريد البتردين في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في الفئة الصناعية. وبالنظر إلى أن الإجراءات الوقائي يحول دون التعرض المستقبلي، فقد أشارت اللجنة إلى أن هذا الإجراء من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض كميات المواد الكيميائية التي يحتمل استخدامها لدى الطرف المخاطر. ومن ثمة فإن الاستخدام المحتمل والمخاطر على صحة الإنسان لدى الطرف المخاطر قد يكون قد انخفض بدرجة كبيرة.

٢٠ - إن استخدام البتردين وثاني هيدروكلوريد البتردين مقيد بشدة في كندا، ولا يسمح به إلا في حدود ضيقة جداً في استخدامات مختبرية خاصة، وفي أغراض البحوث والتطوير. ولم يتوافر دليل على استخدامات البتردين كمبيد للآفات. وراعت اللجنة كذلك الاعتبارات المؤسسة للإجراءات التنظيمي النهائي أنها ليست ذات نطاق محدود حيث أن البتردين مسرطن ليست له عتبة محددة، وأن ظروف التعرض يمكن أن تنطبق على معظم البلدان. واستناداً إلى المعلومات التي قدمت إلى الأعضاء أثناء الدورة الأولى للجنة استعراض المواد الكيميائية والمعلومات المتوافرة الأخرى، خلصت اللجنة كذلك إلى وجود دليل على تداول البتردين في التجارة الدولية.

٢١ - لاحظت اللجنة بأن الإجراءات التنظيمي النهائي لا يستند إلى الشواغل التي ثارت بشأن إساءة استخدام البتردين بصورة متعمدة.

٢٢ - خلصت اللجنة أثناء دورتها الأولى إلى أن الإخطار بالإجراءات التنظيمي النهائي الذي قدمته كندا يفرض متطلبات المعلومات الواردة في المرفق الأولى والمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية.

**دال - إخطار بشائي كلورو ميثيل الإثير (رقم المادة في دائرة المستخلصات الكيميائية 1-88-542) من كندا**

٢٣ - وعند استعراض الإخطار بالإجراءات التنظيمي النهائي من جانب كندا لحظر ثاني كلورو ميثيل الإثير، والمعلومات الوثائقية الداعمة التي قدمها ذلك الطرف تمكن اللجنة من إثبات أن الإجراء قد اتخذ من أجل حماية صحة الإنسان. وخلصت كندا إلى أن ثاني كلورو ميثيل الإثير مادة مسرطنة ليس لها عتبة محددة بالنسبة للإنسان.

٢٤ - وبصفة عامة فإن ثاني كلورو ميثيل الإثير يستخدم بالدرجة الأولى في تركيب اللدائن وراتنجات التبادل الأيوني. لأن مادة ثاني كلورو ميثيل الإثير ليست مادة سامة ذات عتبة غير محددة، ومن المفهوم أن هناك بعض احتمالات حدوث تأثيرات ضارة عند أي مستوى من مستويات التعرض.

٢٥ - تم تحديد البيانات التي استخدمت في تقييم المخاطر الكندي عن طريق تقييم وثائق الاستعراض الحالية القائمة (الوكالة الأمريكية للمواد السمية وسجل الأمراض والوكالة الأمريكية لحماية البيئة)، وكذلك المعلومات المستقاة من النصوص المرجعية المنشورة والكتابات التي تم تحديدها من خلال البحث الإلكتروني في العديد من قواعد البيانات (بيانات المواد الخطرة، سجل التأثيرات السمية للمواد الكيميائية، النظام المتكامل للمعلومات عن المخاطر، إلى غير ذلك). أما جميع الدراسات الأصلية التي استخدمت في هذا التقييم للمخاطر فقد تم تقييمها نقدياً بواسطة كندا. وعلى الرغم من أن المستويات الموجودة عند اتخاذ الإجراءات التنظيمي النهائي لم تكن تمثل خطراً على صحة الإنسان، فقد وضع الإجراء التنظيمي كإجراء احتياطي لحماية صحة الكنديين. ويتوافق هذا النهج مع هدف تقليل التعرض للمسرطنات التي ليست لها عتبات سرطنة معينة كلما أمكن وذلك ولتحاشي ضرورة فرض مستوى أدنى للمخاطر.

٢٦ - واستناداً إلى ذلك، فقد أثبتت اللجنة بأن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ على أساس تقييم للمخاطر وبأن ذلك التقييم استند إلى استعراض البيانات العلمية. ودلت الوثائق المتوافرة على أن البيانات كان تم توليدها طبقاً لطرق معترف بها علمياً وأن استعراضاً للبيانات قد أجريت ووثقت طبقاً للمبادئ والإجراءات المعترف بها بصفة عامة. ودلت أيضاً على أن الإجراء التنظيمي النهائي قد انبنى على أساس تقييمات للمخاطر الكيميائية النوعية من مراعاة ظروف التعرض داخل كندا.

٢٧ - خلصت اللجنة إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي يمثل قاعدة واسعة بقدر يكفي لتبرير إدراج ثاني كلورو ميثيل الإثير في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في الفئة الصناعية. وبالنظر إلى أن الإجراء الوقائي يمنع التعرض مستقبلاً، فقد أشارت اللجنة إلى أن ذلك الإجراء من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض كميات المواد الكيميائية التي يحتمل استخدامها لدى الطرف المخاطر. ومن ثمة فإن الاستخدام المحتمل والخطورة على صحة الإنسان لدى الطرف المخاطر قد قلت بدرجة كبيرة.

٢٨ - واستخدام ثاني كلورو ميثيل الإثير محظور في كندا إلا للاستخدامات المخبرية لأغراض البحوث العلمية وكمعيار تحليلي مختبري. ولم تتوفر دلائل على استخدامات ثاني كلورو ميثيل الإثير كمبيد للآفات. ووضعت اللجنة في اعتبارها كذلك تلك الاعتبارات التي استند إليها الإجراء التنظيمي النهائي من حيث أنها ليست ذات انطباق محدود حيث أن ثاني كلورو ميثيل الإثير ليس مادة مسرطنة ذات عتبة غير محددة وأن ظروف التعرض يمكن أن تنطبق على معظم البلدان. وعلى أساس المعلومات التي قدمت إلى الأطراف أثناء الدورة الأولى للجنة استعراض المواد الكيميائية والمعلومات المتوافرة الأخرى، لم تستطع اللجنة أن تصل إلى قرار بأن هناك دليلاً على تداول مادة ثاني كلورو ميثيل الإثير في التجارة الدولية على الرغم من أن هذا المعيار ليس مطلباً إجبارياً طبقاً للمرفق الثاني.

٢٩ - أشارت اللجنة إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي لم يستند إلى الشواغل التي أبدت بشأن إساءة الاستخدام المتعمد لثاني كلورو ميثيل الإثير.

٣٠ - وفي دورتها الأولى خلصت اللجنة إلى أن الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي الذي بعثت به كندا يفى بمتطلبات المعلومات التي يشترطها المرفق الأول والمعايير الواردة في المرفق الثاني لتلك الاتفاقية.

هاء - اخطار بشأن رباعي كلوريد الكربون (الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية 5-23-56) من كندا

٣١ - وباستعراض الإجراء التنظيمي النهائي الذي بعثت به كندا لتقييد رابع كلوريد الكربون بشدة، والمعلومات الوثائقية المؤيدة التي قدمها ذلك الطرف، تمكنت اللجنة من أن تثبت أن الإجراء قد اتخذ لحماية البيئة. والمفتاح إلى الإجراءات التنظيمية التي اتخذتها كندا هو استنتاجها بأن رابع كلوريد الكربون لديه قدره على استنفاد الأوزون وخلق مخاطر غير مباشرة عن طريق البيئة. وأن استنفاد الأوزون الطباقى (الستراتوسفيري) يؤدي إلى زيادة في شدة الأشعة فوق البنفسجية - ب التي تصل إلى سطح الأرض، والتي يمكنها أن تعوق العمليات البيولوجية المهمة وتؤثر على نوعية الهواء. أما التأثير الأساسي للغاية على البشر هو زيادة سرطانات الجلد، ويمكن أن تؤدي كذلك إلى الإضرار بالعيون وأن تضعف جهاز المناعة. وفي الشمال القطبي الكندي، يمكن لمستويات الأشعة فوق البنفسجية أن تزداد بشدة من موسم إلى آخر، طبقاً لحجم الثقب في طبقة الأوزون، الذي ينجم عن المواد المستنفدة للأوزون مثل رابع كلوريد الكربون.

٣٢ - واستناداً إلى ذلك، أثبتت اللجنة بأن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ نتيجة لتقييم المخاطر. وعلاوة على ذلك فإن التقييم كان قد استند إلى استعراض البيانات العلمية في إطار الظروف السائدة في كندا. أما الوثائق المؤيدة (تقرير التقييم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) فقد أشار إلى أن البيانات كان قد تم توليدها طبقاً للطرق المعترف بها علمياً وبأن استعراضات البيانات قد أجريت ووثقت طبقاً للمبادئ والإجراءات المعترف علمياً بصورة عامة. ودلت الوثائق المؤيدة الأخرى على أن الإجراء التنظيمي النهائي قد استند إلى تقييمات المخاطر الكيميائية النوعية مع مراعاة ظروف التعرض داخل كندا.

٣٣ - وكما مادة كيميائية صناعية فإن رابع كلوريد الكربون يستخدم بصورة رئيسية في تخليق كلورو فلورو الميثين (وهو مادة وسيطة كيميائية)، وكذلك بكميات أقل في آلات إطفاء الحريق وكعامل في التنظيف الجاف، وفي المواد الصيدلانية، والدهانات والمذيبات. وكمبيد للآفات يستخدم كمبخر للتحكم في الآفات الحشرية التي تصيب الحبوب والملابس المخزونة.

٣٤ - والإجراء التنظيمي الذي اتخذته كندا يمنع تصنيع، واستخدام، وبيع، واستيراد، وتصدير رابع كلوريد الكربون إلا في استخدامات محدودة معينة. وقد ذهب الرأي بعد ذلك إلى أن التقييد الشديد قد أدى إلى انخفاض لا بأس به في كميات المواد الكيميائية المستخدمة في كندا، ومن ثم فإن الأخطار التي تحيق بصحة الإنسان أو بالبيئة لدى الطرف المُخطر تكون قد انخفضت كثيراً.

٣٥ - راعت اللجنة كذلك أن الاعتبارات المؤسسة للإجراء التنظيمي النهائي ليست محدودة النطاق حيث أن رابع كلوريد الكربون تسبب في مشكلة بيئية عالمية. وعلى أساس المعلومات التي قدمت إلى



الأعضاء أثناء الدورة الأولى للجنة استعراض المواد الكيميائية والمعلومات المتوافرة الأخرى، خلصت اللجنة كذلك إلى وجود دليل على تداول رابع كلوريد الكربون في التجارة الدولية.

٣٦ - لاحظت اللجنة أن الإجراء التنظيمي النهائي لا يتأسس على الهواجس التي أثرت حول إساءة الاستخدام المتعمدة لرابع كلوريد الكربون.

٣٧ - خلصت اللجنة، أثناء دورتها الأولى، إلى أن الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي الذي بعثت به كندا قد أوفى بجميع المعلومات المطلوبة في المرفق الأول والمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية.

## المرفق السادس

قالب للأسس المنطقية لما خلصت إليه اللجنة من أن الإخطارات أوفت بمعايير المرفق الثاني لاتفاقية روتردام

الأساس المنطقي لما خلصت إليه اللجنة من أن الإخطار الخاص بـ xxx (الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية yyy) من zzz يفي بمعايير المرفق الثاني لاتفاقية روتردام

١ - وعند قيام ZZZ باستعراض الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي إلى جانب المعلومات الوثائقية المؤيدة التي قدمها الطرف، تمكنت اللجنة من إثبات أن هذا الإجراء قد اتخذ لحماية صحة البشر/البيئة. أدخل وصف التأثيرات على الصحة، البيئة والاستخدامات والتعرض.

٢ - أثبتت اللجنة بأن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ على أساس تقييم للمخاطر وأن التقييم استند إلى استعراض للبيانات العلمية. ودلت الوثائق المتوافرة على أن البيانات كانت قد تولدت طبقاً للطرق المعترف بها علمياً، وأن استعراضات البيانات قد أجريت ووثقت طبقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها بصفة عامة. ودلت كذلك على أن الإجراء التنظيمي النهائي قد استند إلى تقييمات مخاطر للمواد الكيميائية النوعية مع مراعاة ظروف التعرض داخل ZZZ. أدخل موجز لتقييم المخاطر.

٣ - خلصت اللجنة إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي يمثل أساساً واسعاً ودرجة كافية ليبرر إدراج المادة الكيميائية XXX في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في فئة مبيدات الآفات/الصناعية. ولاحظت أن الإجراء قد أدى إلى انخفاض كميات المواد الكيميائية المستخدمة لدى الطرف المخطر (موجز مختصر للاستخدامات المحظورة أو المقيدة بشدة وللإستخدامات المسموح بها)، أدخل التأثيرات الناتجة عن انخفاض الكميات أو التأثير المتوقع من الإجراء الوقائي. ومن ثم يكون الخطر على الصحة البشرية وعلى البيئة لدى الطرف المخطر قد قل بدرجة كبيرة.

٤ - (حيثما يتناسب) لم يتوافر دليل على أن هناك أي مبيد آفات/استخدامات صناعية للمادة الكيميائية XXX. وراعت اللجنة كذلك الاعتبارات التي استند إليها الإجراء التنظيمي النهائي وأنها ليست ذات نطاق محدود حيث أدخل السبب. وعلى أساس المعلومات التي قدمت إلى الأطراف أثناء الدورة الأولى للجنة استعراض المواد الكيميائية والمعلومات المتوافرة الأخرى، خلصت اللجنة كذلك إلى أن هناك دليلاً على تداول المادة الكيميائية XXX في التجارة الدولية.

٥ - لاحظت اللجنة أن الإجراء التنظيمي النهائي لم يستند إلى المواجهات التي أبدت حول إساءة الاستخدام المتعمدة للمادة الكيميائية XXX.

٦ - وفي دورتها الأولى، خلصت اللجنة إلى أن الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي الذي أرسلت به ZZZ يفي بالمعلومات المطلوبة في المرفق الأول وبالمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية. وفي حالة وجود إخطار ثان لنفس المادة الكيميائية من طرف في نفس المنطقة غير \*\*\* تجده اللجنة يفي بالمعايير الواردة في المرفق الثاني، فإن اللجنة سوف توصي مؤتمر الأطراف بإدراج المادة الكيميائية XXX في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام.